

QAMUDI

AL-MANHIJ AL-HADITH



al-Qamūdi, Mustafā

al-Manhij al-hadith

كتاب

المنهج الحديث

في
مصطلح الحديث



تأليف

الشيخ مصطفى الصوري

المدرس بالجامعة الزيتونية بتونس

الطبعة الأولى

مطبعة الطبع والنشر حفوفة للسوق

كل نسخة بلا توثيق عليها اضافة المؤلف تعد مسروقة

بخط
الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما انعم من نعمة حفظ الدين ، وحمايته من عبث العاشين فتولى سبحانه حفظ كتابه بنفسه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ، واودع قوى في اناس اختارهم لحماية السنة النبوية فكانوا من جرائها عن حياضها يذودون ، فأمنت بذلك الامة من العبث والتخليط اللذين هما السبب لتدهور الاديان ، واصبحت مطمئنة على دينها المحفوظ بالسند على مر الزمان ، فلامه الحمد على ما اولى وله الشكر على ما منح واسدى وبعد فلا يعزب أن العلوم يتفاوتت شرفها بتفاوت موضوعها وأن علم الحديث هو أشرف العلوم بعد كتاب الله تعالى لصدوره عن افضل الخلق عليه الصلاة والسلام واصلته بتشريع الحلال والحرام ، ولما كان معتبرا اعتبار الغايات ، وجب توقف الوصول اليه على الاخذ بوسائل واتجاهات ، واعظم وسيلة تفي بتحقيق المراد ، وتمكن الباحث في السنة النبوية مما يرجوه من اسعاد ، علم المصطلح الذي يشرح انواع الحديث ويميز بين ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وبين ما لقب بالحديث افتراء لاغراض كانت تحدو بأناس عليهم مسحة من النفاق وعدم الاخلاص الى الامة المحمدية الى غير ذلك من نواحي الفضل التي اسداها هذا العلم الجليل الى الاسلام والمسلمين فكان حتما على مريد السنة النبوية الباحث عنها ان لا يلج بابها دون أن يستجد بعلم المصطلح لكونه الدال عليها والمرشد الى معالمها .

وهذا ما حدا بجامعة الزيتونية العامرة التي تبنى توجيها التعليمي على قاعدة قصد الغايات على طريق وسائلها الى ان تعنى بعلم المصطلح وتخصص له حظا من برامج التعليم الثانوي والعالي وكنت ممن شرفه الله تعالى بتدريس هذا العلم الجليل لطلاب التعليم الثانوي في آخر مرحلة من مراحلها وكانت عزة الكتب في بعض الاحيان تحتم على الاستاذ ان يبقي اثرا فيما اقرأه لدى الطلاب يرجعون اليه وقت المراجعة فعن لي من اجل ذلك ان اجمع ما كنت امليته عليهم ايام التدريس من هذا العلم رجاء ان اكون واقفا ولو من بعيد في صف من خدم العلم والناشئة وقام بشيء مما يحتمه الدين من جر النفع الى العباد والبلاد والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل .

تقسيم

تقسيم علم الحديث

قسم العلماء علم الحديث الى قسمين علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية فالاول علم يشتمل على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها .

والثاني علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها .

فحقيقة الرواية هي نقل ما ورد من السنة مع اسنادة الى من يعزى اليه بوسيلة من وسائل العزو الاصطلاحية كالتحديث والاخبار . والمراد من شروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل كالسماع والعرض والاجازة . والمراد من انواعها الاتصال والاقطاع وما اليهما من انواع الحديث الآتية . والمراد من احكامها القبول والرد . وحال الرواة عدالتهم وتجريحهم وشروطهم يعنون بها شروط التحمل والاداء . واصناف المرويات هي المصنفات في هذا الفن المختلفة العناوين كالمسانيد والمعاجم والجوامع . والمراد من المتعلق بها معرفة اصطلاح اهلها .

فهذا شرح ما ورد من القيود في تعريف هذا القسم الثاني من قسيمي علم الحديث ولعلك تفهم من كثرة ما فيه من القيود الدالة على كثرة نواحيه ان مجال مباحته اوسع من قسيمه وانه هو الذي تقصد الى البحث فيه هناذ هو وسيلة عظمى تؤهل الباحث في السنة النبوية ليكون على بينة مما يرويه من الحديث النبوي من الناحيتين ناحية السند وناحية المتن فعلم الحديث دراية وسيلة غايتها علم الحديث رواية وابواب الغايات موصدة ما لم تفتح على طريق وسائلها .

ويشهد لمزيد فضل علم الحديث دراية تماثل العلماء من القدماء والمتأخرين على التصنيف فيه كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح الذي اشتهر كتابه الموسوم بالمقدمة في علوم الحديث بين الناس والعراقي والسيوطي رحمهم الله جميعا وهو يلتقب بعلم الاسناد وعلم اصول الحديث وعلم المصطلح .

الفاظ تدور على السنة اهل هذا العلم

غير خفي على من مارس العلوم ان لكل علم لغة خاصة يتخاطب بها اهلها وتنشأ هذه اللغة من الفاظ يجري اصطلاحهم عليها فيه وعلم اصول الحديث على

هذا المنوال فهناك الفاظ تدور في هذا العلم بكثرة لا يسع الباحث فيه ان يجملها فمن اجل ذلك وجب ان تقدمها بين يدي الشروع فيه والمتحتم من ذلك ثمانية الفاظ وهي السند - الاسناد - المتن - الحديث - الخبر - الاثر - المخرج بكسر الراء - المخرج بفتح الراء .

(١) فالسند معناه لغة ما ارتفع من سفح الجبل ويطلق ايضا على الملجأ والمعتمد يقال فلان - سند فلان اي ملجأ له ومعتمده في اموره واصطلاحا هو الطريق الموصل الى المتن وهم رجاله .

(٢) والاسناد لغة مصدر بمعنى الاخبار واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن وحكاية رجاله ويذهب بعضهم الى اطلاق السند على هذا المعنى ايضا فيكون مرادف للاسناد .

(٣) والمتن لغة يطلق على عدة معان منها ما صلب من الارض وارتفع وفي الاصطلاح هو ما ينتهي اليه السند من الكلام .

(٤) والحديث لغة ضد القديم وفي الاصطلاح ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريراته وحججه وكتبه الكريمة وكأثرهم ارادوا من هذه التسمية المقابلة اي ليكون ما يضاف اليه عليه الصلاة والسلام من المذكورات في مقابلة القرآن الكريم لانه قديم .

وكثير من المحدثين يطلقون الحديث على اقوال الصحابة والتابعين وافعالهم وتقريراتهم رضي الله عنهم وحيث فلا يختص الحديث بالمرفوع بل يعم الموقوف والمقطوع ايضا .

(٥) والخبر اختلف فيه نظر علماء الحديث فبعضهم يجعله مرادفا للحديث بمعناه المتقدم بحيث يقع على المرفوع والموقوف وبعضهم يقصر الحديث على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ويخص الخبر بما جاء عن غيره صلوات الله وسلامه عليه وعلى هذه التفرقة بني التلقيب بمحدث لمن يشتغل بعلم الحديث والتلقيب بإخباري لمن يشتغل بالتواضع ونحوها .

(٦) والائر عند المحدثين اسم للمرفوع والموقوف من الحديث وعند فقهاء خراسان اسم للموقوف ويخصون المرفوع باسم الخبر .

(٧) والمخرج بكسر الراء اسم فاعل ويعنون به من يذكر رواية الحديث كالبخاري ومسلم وهو معنى قولهم اذ يشيرون الى منزلة الحديث خرجه او اخرجه الشيخان او البخاري او مسلم مثلام هو بالتشديد من خرجه والمضعف وبالتخفيف من اخرجه الرباعي المزيد .

(٨) والمخرج بفتح الميم والراء اسم مكان ويقع في عباراتهم في بعض الاحاديث حيث يقولون اثباتا او نفيًا عرف مخرجه او لم يعرف مخرجه يقصدون بذلك المحل الذي خرج منه وهم رجاله .

القاب الحديث المقبول

القبول والرد للحديث هما الغايتان المقصودتان من وضع هذا العلم لان القبول ثمرته الاحتجاج بالحديث في الحلال والحرام والسر يدشر خلاف ذلك وحيث كان القبول هو المقصد الاسمي توسعوا في التعبير عنه فوضعوا للحديث المقبول القابا يستعملونها في مقام الاعلان عن قبوله وهي - ثمانية ايضا الجيد - القوي - الصالح - المعروف - المحفوظ - الموجود - الثابت - المشبه .

(١) فاما الجيد فهو لفظ يساوي الصحيح لدى طائفة من المحدثين وعلى ذلك ما جاء في عبارة الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه حيث قال اجود الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه فعنى بالجودة ما يراد من الصحة وما جاء في عبارة الترمذي في جامعه اذ يقول هذا حديث جيد حسن يعني به ما يقوله في مواضع اخرى من كتابه هذا حديث صحيح حسن فهو يتقن في التعبير كما رأيت ويرى آخرون ان رتبة الجيد تقصر عن رتبة الصحيح وان مدلولها هو الحديث الذي يتجاوز مرتبة الحسن لذاته وتردد المحدث في بلوغه منزلة الصحيح (٢) واما القوي فهو بمعنى الجيد عند من لا يرى الجودة بمثابة الصحيح اي فهو رتبة قريبة من الصحيح

(٣) واما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحتهما للاحتجاج

(٤) واما المعروف فهو ضد المنكر

(٥) واما المحفوظ فهو مقابل للشاذ

(٦) واما الموجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن

(٨) واما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد

الى الصحيح

توجيه

مما لا يسعك ان تجهله في هذا الفن العظيم الشأن كيفية الاسلوب الذي وضع عليه فانه يكاد يخالف اساليب سائر العلوم اذ هي موضوعة على ابواب تحشر

فيها مسائل العلم وقواعده الكلية اما هذا العلم فانه مبني على النظر مباشرة في انواع الاحاديث الكريمة فعوض ان تجد فيه باب كذا أو فصل كذا تجد عنوانا من عناوين الاحاديث بان يقال الصحيح الحسن العزيز مثلا ويقفى على اثر كل عنوان بما يشترط فيه ويعتبر من القيود والمباحث فانواع الاحاديث هي ابواب هذا العلم وهي كثيرة حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يمكن ان تقف عند حد من جراء كثرة الاعتبارات التي هي السبب في تفرع انواع الحديث لكن ذهب الكثير الى انها تنوف عن الستين مقتصرين على المشهور من الانواع ومن هو لاء الشيخ ابن الصلاح في مقدمته

(١) ويمكن حصر معظم هذا العدد في وجهات نظر ثلاث اولها النظر الى الحديث باعتبار ما يلزم لرجال سنده من شروط
 (٢) ثانيا النظر الى رجال السند هل ذكروا جميعا
 (٣) ثالثا النظر الى الغاية التي وقف السند عندها
 ويتولد من كل نظرية من هاتيك الانظار اقسام وهي الانواع المشار اليها فاذا جمعت اقسام الاعتبارات المذكورة الى بعضها تكون هيكل هذا العلم ويبقى البحث بعد ذلك منحصر في بيان ما يعتبر في كل قسم من الاقسام بخصوصه والملاحظ اننا لم نأت في هذه العجالة على كل العدد الذي ذكره الشيخ ابن الصلاح رحمه الله لانا نحاذي الجانب المقرر من هذا العلم لطلاب التعليم الثانوي وهو لا يتجاوز العدد المذكور في منظومة البيقونية

المنظرة الاولى من حيث شروط السند

وضع علماء الاسلام لقبول الحديث وصحة اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الاحتجاج به في مسائل الحرام والحلال شروطا ينظرون اليها فاذا وجدوها تلوح على رجال السند قبلوا الحديث ثم ان وجودها قد يكون بالغا الغاية القصوى في تحقيق معناها وقد يكون متوسطا في ذلك وقد يكون ضعيفا وربما اشتد ضعفه الى حيث يعدم الشرط من اصله ومن اجل هذا كانت النتائج عن هذا الاعتبار اقساما ثلاثا من اقسام الحديث وهي الصحيح - الحسن - الضعيف وسنين كلا على انفراد ان شاء الله تعالى بعد ان نشير الى حقائق الشروط المتحدث عنها وهي العدالة واتصال السند والضبط والاتقان والسلامة من التغفل ومن الشذوذ ومن الاعلال وسياتي شرحها ان شاء الله تعالى في الكلام على

حد الصحيح فهذه هي التي تنتج الصحة والحسن والضعف باعتبارها موجودة بكمال
او توسط او باعتبارها معدومة كالا او بعضا

(١) الحديث الصحيح

هذا النوع هو اول انواع الحديث وارقاها وعرفوه بانه الحديث المسند الذي
يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا
ولا معللا .

فاعتبر فيه اتصال السند بحيث لا يقطع من رواته احد وهو شرط مخرج
لانواع من الحديث تدرج تحت سقوط بعض الرواة كالمرسل والمنقطع والمعضل
وسياتي التعرض لها ان شاء الله واتصاف كل من الآخذ والمأخوذ عنه بالعدالة
المتفوقة مع السلامة من الشذوذ والعدل القادحة ومع التحلي بالضبط واتقان الحفظ
وجودته من اول حلقات السلسلة الى أن يشتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى غيره من صحابي او تابعي .

والعدالة هنا المراد منها عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من
الفسق بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر والسالم ايضا مما يخل بالمروءة
والمروءة هي ان ياتي الانسان من الافعال ما يكون مستحسنا وأن يجتنب منها ما يعد
قبيحا مع المحافظة على صون النفس عن الادناس وما يشينه عند الناس كالاكل ماشيا
وتعاطي الحرف الدنيئة من غير ضرورة وكالبول في الطريق فهذا هو المعبر شرعا
في مفهوم العدالة فخرج عنها من اجل ذلك الكافر فلا تقبل له رواية على الصحيح
ما دام كافرا لانه لا يحترز عن الكذب ومثله المجنون لعدم احترازه عن الخلل
وكذا الفاسق والمجهول عينا او حالا لان المعبر هو العدالة المشهورة اذ العدالة باعتبار
ظهورها وخفائها على اقسام تكونت منها القاب في هذا المقام وهي العدل - المستور
المجهول واليك تفصيلها فالعدالة المشهورة هي التي ذكرناها ومجهولها نوعان مجهول
العين ومجهول الحال فمجهول العين هو الراوي الذي لم يرو عنه الا واحد من
الرواة ولم يخرج احد وحكم روايته لدى الكثير من اهل العلم الرد فان روى
عنه اثنان مشهوران فاكثر زال عنه حكم الجهالة العينية دون حكم العدالة فانه لم
يثبت له بسبب ذلك . ومجهول الحال نوعان الاول ان يكون مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا مع كونه معروف العين برواية اثنين عنه وحكم روايته عدم القبول لدى

الجمهور والثاني ان يكون مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهذا هو القسم الثالث وهو المستور المذكور ضمن التقسيم المتقدم واختلف في قبول روايته وفي ردها على قولين متساويين فاتضح ما قلناه من ان المراد من العدالة هي العدالة المشهورة دون غيرها لان مقابل العدالة المشهورة عدالة كما رايت وصاحبها عدل ايضا ولكن خانه من نصاب القبول عدم الاشتهار .

والضبط معناه ان يكون الراوي متيقضا ليس بكثير الغفلة وان يكون حافظا لما يمليه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان كان يروي من حفظته ويسمون هذا ضبط الصدر فان كان ضبطه من نوع ضبط الكتاب وهو الذي يؤدي الرواية من كتابه لا من حفظه فيشترط فيه ان يصون كتابه وان يصححه من الاغلاط من وقت سماعه عن شيخة الى وقت اداء الرواية وان يكون عالما بما يرويه عارفا بما يخرج بالمعنى عن المراد ان كان يروي بالمعنى فجميع القيود المذكورة معتبرة في مفهوم قيد الضبط وبه يخرج ما يرويه الرواة المغفلون او ذوا الاخطاء الكثيرة والشذوذ ان يخالف الثقة من الرواة من هو اوثق منه بزيادة يزيد في الحديث والعلامة القادحة هي الشيء الدقيق الذي يخفى على عامة الناس ولا يتفطن اليه الا الخذاق في صناعة تعد الرواة وذلك كالارسال الظاهر والخفي فالاول كأن يروي عن شيخ عرف عند الناس عدم معا صرته له وعدم سماعه منه بلفظ عن التي هي عنوان اللقي والاجتماع كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والثاني كأن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه وهذا الارسال بقسميه هو غير الارسال الآتي في انواع الحديث وهو ما سقط منه الصحابي

احكام الحديث الصحيح

اذا ثبت صحة الحديث ثبت قطعاً جواز الاحتجاج به في استنباط الاحكام والاستدلال به على الحلال والحرام لانه باستجماع الشروط الموسمى اليها يحصل العلم بانه من مقول الرسول عليه الصلاة والسلام وليس بعد ذلك من غاية الاخذ بالاحكام من ذلك الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

درجات الصحيح

من احكام الصحيح ان افراده يمكن ان تتفاوت ، ذلك ان الرواة قد تتكون

منهم جماعة في سند من الاسانيد يكون حظهم من شروط الصحيح موفورا فترتقي
درجتهم على من دونهم من رجال الاسانيد الاخرى وذلك لوفرة حظهم المذكور
وان كان الجميع قد تكاملت فيهم الشروط وتجات فيهم باجلى مظاهرها .

هل يمكن تعميم الطبقة الممتازة من رجال الصحيح

ان الحكم على تعيين الطائفة الراقية من رجال الصحيح لا يستند الى شيء
مضبوط فيقع الاتفاق عليه من اجله بل هو منزع مختلف بالنسبة لنظر الحاكم
بذلك ولهذا فالواجب هو الجزم بوجود الطائفة الراقية في نفس الامر دون أن
نملك حق التعيين لاشخاصها من جراء تفاوت نظر الحاكم بذلك ومن اجل ذلك
نقل عن الامام احمد واسحاق رضي الله عنهما أن اصح الاسانيد الزهري عن
سالم عن ابيه وعن علي ابن المديني أن اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
وعن يحيى بن معين أن اصحها الاعمش عن ابراهيم عن عاقمة عن ابن مسعود
وعن البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المسماة بسلسلة الذهب وعن
ابي منصور الشافعي عن مالك .

العناية بتخريج الصحيح

وجه علماء الحديث في تصانيفهم عنايتهم نحو جهات متعددة فمنهم من كان
يجمع في تصنيفه بين انواع الحديث من صحيح وحسن وضعيف ومنهم من عني
بتخريج الحسن فكان الغالب في كتابه ومنهم من اعتنى بتخريج الصحيح ملتزمه
بحديث لا تجد في كتابه غيره من الانواع واول من اعتنى بجمع الصحيح ابو عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري وتلااه صاحبه وتلميذه ابو الحسين مسلم بن الحجاج
فكتاباهما بعد كتاب الله تعالى هما اصح كتب الحديث وقد حفظت عن الامام
الشافعي رضي الله عنه مقالة في شان موطا مالك ابن انس رضي الله عنه وهي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك وظاهرها يتنافى مع ما
قدمناه في شان الصحيحين وسلك اهل العلم في التوفيق بين المقاتلين مسلكا اقتضاه
الزمان ذلك ان الشافعي حين شهد في الموطا بما قال لم يكن البخاري ومسلم
موجودين يومئذ فيكون قد حكم على الموجود فكلامه صحيح فلا تنافي بين المقاتلين .

شروط البخاري ومسلم

وقد التزم البخاري في الاحاديث التي خرجها في جامعه شرطاً وهو ان يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه واكتفى مسلم في تخريج احاديثه بشرط المعاصرة عن اشتراط مباشرة الآخذ للماخوذ عنه ومن هنا نشب نزاع في ترجيح احد الصحيحين على الآخر والراجح عند المشاركة ترجيح البخاري لشدة الاحتياط الناتج عن اشتراط ما هو اخص من المعاصرة وهو الملاقاة والمغاربة يفضلون صحيح مسلم لهذا النزاع اخرى منها ان كتاب مسلم رحمه الله لم يمازجه غير الصحيح لانه بعد الفراغ من الخطبة طفق يسرد الصحيح سرداً عاطفاً للاحاديث بعضها على بعض والبخاري رضي الله عنه كان يفصل بين الصحيح بالتراجم التي يستنبطها من الاحاديث ومنها ان البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى وتقطيع الحديث من غير تنقيح على اختصاره بخلاف الامام مسلم . ثم ان الشيخين رضي الله عنهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح وانما التزما ان يذكر في صحيحهما من الاحاديث ما كان صحيحاً ومنها يعلم ان ما ذهب اليه الحاكم صاحب الكتاب المسمى بالمستدرک الذي ألفه ليستدرک فيه على الشيخين احاديث هي على شرطهما او على شرط احدهما ولم يخرجها في الصحيحين لالمعنى له لما قلنا من انهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح غير انه رحمه الله كان يذكر في كتابه احاديث لم يصححها غيره وانما صححها هو واختلف في قبول صححتها منه والذي مال اليه الشيخ ابن الصلاح انها تحمل على كونها من الحسان ويذكر بعض العلماء ان جملة الاحاديث التي قبل تصحيح الحاكم لها لان غيره قال بها توازي نحو ثلث كتابه . وجملة ما في صحيح البخاري من غير تكرار اربعة آلاف حديث وبتكرار سبعة آلاف حديث وما تان وخمسة وسبعون حديثاً وهذا العدد لم يؤمن به الحافظ ابن حجر فانه قال عدت احاديث الجامع الصحيح فوجدت العدد اكثر مما قالوا نص على ذلك في آخر شرحه على البخاري وجملة ما في صحيح مسلم بلا تكرار نحو اربعة آلاف حديث وقال العراقي انه يبلغ بالمكرر اثني عشر الفا وذلك لكثرة ما فيه من الطرق

(٢) الحديث الحسن

هذا هو النوع الثاني من انواع الحديث وهو رتبة وسطى بين الصحيح المتقدم وبين الضعيف الآتي ذكره فيكون امراً نسبياً يتصور بالاضافة الى الصحيح والضعيف

فهو ما لم يباغ من حيث توفر شروط الصحيح فيه الى منزلة الصحيح ولم ينحط حظه
 منها الى حيث يلتحق بالضعيف ولكون الانظار اختلفت في القيود المعتبرة فيه مع
 اتفاقها على ما وصفناه به من عدم الارتفاع الى منزلة الصحيح وعدم الانحطاط الى
 درجة الضعيف اختلف في تعريفه فقال الخطابي هو ما عرف مخرجه (١) واشتهر رجاله
 وعابه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء فمعرفة
 مخرجه وشهرة رجاله هي الناحية التي ميزته عن الصحيح لان المعرفة والشهرة
 ترجعان الى ثبوت أصل العدالة والضبط ويبقى ما هو اخص من ذلك وهو التفوق
 والبلوغ الى الغاية القصوى من هاتيك الشروط فان ذلك شعار الحديث الصحيح
 وقال ابو الفرج ابن الجوزي في تعريفه هو الحديث الذي فيه ضعف قريب
 محتمل ويصالح للعمل به فيعني بالضعف عدم استكمال تحقيق شروط الصحيح
 لا الضعف الموجود في الحديث الضعيف وهو النوع الثالث الآتي ، ويذهب الشيخ
 ابو عمرو بن الصلاح الى ان هذه التعاريف لا تعني شيئاً وان الحسن يبقى مع
 وجودها مبهما غير معروف ، قال والسذي يظهر لي حسبما اتضح لي من البحث ان
 الحسن قسمان وان كل واحد منهما يحد بحد اولهما الحديث الذي لا يخلو رجال
 اسناده من مستور (٢) لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا ولا هو
 متهما بالكذب ويكون متن الحديث قد روي مثله او نحوه من وجه آخر يخرج
 به عن كونه شاذاً او منكراً وثانيهما ان يكون راويه من المشهورين بالصدق
 والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والاتقان ولا يعد ما ينفرد به منكراً
 ولا يكون المتن شاذاً او معللاً

احكام الحسن

اختلف العلماء في جواز الاحتجاج بالحديث الحسن في مسائل الحلال
 والحرام ومذهب الجمهور انه كالصحيح في جواز الاحتجاج به

مضان وجود الحسن

اسفلنا أن من العلماء من كان يعنى بالحسن كثيراً في تصنيفه ومن هؤلاء
 الشيخ ابو داود في سننه ومنهم الامام الترمذي فان كتابه يعده العلماء اصلاً في معرفة

(١) مخرجه يفتح الميم والراء كما تقدم في الالفاظ الاصطلاحية

(٢) هو ما ظهر عنه علامة الخير دون من ظهر منه علامة الشر او اعلنها او كان مجهولاً

الحسن لانه كان ينوء به كثيرا ويوجد في كلام غيره من مشايخه كاحمد والبخاري وكذا من بعده كالدارقطني

ومما يدل على شدة تنويه الترمذي بالحديث الحسن في جامعه انه كثيرا ما يقول بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن صحيح واستشكل العلماء هاتيه العبارة لما علمت من الفرق بين الصحيح والحسن من الشروط المعتمدة في هذا وذلك فان كان الحديث حسنا فلا يكون صحيحا وان كان صحيحا فلا يكون حسنا واجيب عنها بعدة تخاريج منها ان الحديث قد يرويه باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح وثانها رجال الحسن فيكون الحكم عليه بالوصفين منظورا فيه الى طريقي روايته .

٣ الحديث الضعيف

ذكرنا في فاتحة هذه الخلاصة ان علماء الحديث اعتبروا شروطا في رجال الاسانيد وهي في تحققها فيهم اما ان تبرز بالغة أقصى ما يعتبر في مفهومها واما ان توجد بتوسط وان الحالة الاولى يتخرج منها رجال الصحيح والثانية تنتج رجال الحسن هذا اذا تحققت الشروط المذكورة فاما اذا عدت اصلا او وجد البعض وتخلف الآخر فذاك هو مبنى الحديث الضعيف وبهذا يعلم ان مفهومه عدمي بالنسبة الى الصحيح والحسن لانه عبارة عن عدم الشروط المعتمدة فيهما كلا او بعضا ويزيدك ايضا في هذا المقام ان ترجع الى مبحث العدالة الذي استوفيناه في تعريف الصحيح فانه يكشف لك حقيقة وجود الشرط كاملا او بتوسط. ويذكر علماء المصطلح ان الضعيف ينحل الى اقسام كثيرة يخصصون بالذكر منها الموضوع وهو شر انواعه كما قال ابن الصلاح والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل

وكيفية نشوء اقسام الضعيف ان تستحضر شروط الصحيح السالفة التي هي العدالة الضبط اتصال السند الخ ثم تختبر وجودها في الحديث فاذا لم تلقها جميعا او لم تجد واحدا منها ايا كان حكمت بانه ضعيف لتخلف واحد من الشروط او لتخلفها جميعا وهي الصورة الاولى فتكون اقسام للضعيف بمقدار عددها فيقال هذا ضعيف لتخلف العدالة وهذا ضعيف لتخلف الضبط وهكذا الى ان تاتي عليها جميعا وهي منفردة ثم تعود اليها مبتدئا باي شئ كالعدالة ومقدرا معها غيرها من الشروط

كالبضط فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة والضبط ثم تعوض الضبط بغيره كالشذوذ ولا تزال محافظا على العدالة فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة ووجود الشذوذ وهلم جرا ثم بعد ذلك تعوض العدالة بغيرها ومعتبرا معه شرطا آخر من بقية الشروط ولا تزال كذلك الى ان تستقصي كل الشروط وبذلك تتكاسر الاقسام للضعيف ولا يخفك ان الغرض من هذه الاقسام معرفة التفرع عن الحديث الضعيف فقط اما اصل الحكم فهو لا يتخلف عن اي قسم منها اذ عنوان الضعف يعمها جميعا

حكم الضعيف

اشتهر لدى العلماء ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال ومعناه انه لا يصار اليه في تحليل الحلال وتحريم الحرام على ان نفس العمل به في فضائل الاعمال يقيده الشيخ ابن دقيق العيد بشروط منها ان يكون الغرض الذي سبق فيه الحديث الضعيف قد شهدت له الشريعة بالاعتبار فاذا ورد في فضل الصدقة مثلا حديث ضعيف فان موضوعه وهو الصدقة مما اعتبرته الشريعة اذ نصوصها في الصدقة وفضلها اكثر من ان تحصر

النظرة الثانية الى رجال السند هل ذكروا جميعا

سبق لنا في التمهيد ضابط السند وانه الطريق الموصلة الى المتن وهم رجاله وذكرنا في مستهل هذه الخلاصة ان بناء علم المصطلح على اقسام كثيرة للحديث وانه في اثناء الكلام عليها توجد ضوابط وشروط يتحقق بها مفهوم هذا العلم وان طائفة من هاتيك الاقسام تحققت من نظرات ثلاث وان كل نظرة تخصص جهة من جهات البحث ينتج عنها اقسام للحديث كما رايت في النظرة الاولى فانها تخصص ما يعتبر في رجال السند من الشروط ونتج عنها من التفريع الاقسام الثلاثة الآنف الذكر اما النظرة الثانية التي سنشرح في بحثها ان شاء الله فهي تخصص ذكر رجال السند جميعا من الشيخ الادنى في السلسلة الى الصحابي الذي باشر الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بحثنا عن السند من هذا الوجه فربما وجدنا السلسلة متماسكة الحلقات وربما شاهدنا فراغ بعض الحلقات منها واذا ذلك اما ان يكون الفراغ واحدا او متعددا والواحد اما صحابي او غيره فتعتبر هذه الحالات اقساما للحديث بهذا الاعتبار دون سواه

(٤) الحالة الأولى ذكر جميع الرواة وهو الحديث المتصل

إذا كان جميع الرواة المذكورين في السند بحيث لم يحذف واحد منهم فهي حالة توجب اتصاف الحديث بالاتصال وعرفوه بأنه الحديث الذي اتصل اسناده بسماع كل راو ممن فوقه من اوله الى انتهائه مرفوعاً او موقوفاً فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كالأجزاء بان يقول اجازني فلان قال اجازني فلان الى آخر السند فلا يسمى هذا متصلاً وانما شمل الموقوف والمرفوع لانهما لا يتأفان مع الاتصال اذ هما راجعان الى الغاية التي يقف عندها السند وكلامنا في نفس حلقات السند .

(٥) الحالة الثانية حذف البعض بقيد ان يكون

هو الصحابي وهو الحديث المرسل

إذا انتهت سلسلة الحديث الى التابعي بحيث يكون هو الذي يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يذكر الصحابي الذي باشر الرواية عنه فهذا سند سقط منه واحد من رواته وكان هو الصحابي ويلقب في الاصطلاح بالحديث المرسل غير انهم اختلفوا في التابعي الذي يسقط الصحابي هل يشترط فيه ان يكون من كبار التابعين وهو ما يميل اليه ابن الصلاح حيث قال وصورة المرسل الذي لا خلاف فيه حديث التابعي الكبير الذي ادرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الحيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما ولا يشترط كونه من الكبار وهو المشهور وعليه فلا فرق بين جميع التابعين رضي الله عنهم .

احكام المرسل

اختلف في حجية المرسل فذكر الامام مسلم رضي الله عنه في مقدمة كتابه ان المرسل عند اهل العلم ليس بحجة وذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن الصلاح ان سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وتقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم ثم ذكر ان الاحتجاج به هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما وذكر غيره ان ذلك ينقول عن الامام احمد واما الشافعي

رحمه الله فص على ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان لانه تتبعها فوجدتها مسندة والذي استقر عليه راي الشافعي في الرسالة عدم تخصيص جواز الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب بل عمم ذلك لكبار التابعين رضي الله عنهم بشرط محيئها من وجه آخر ولو مرسله او اعتضدت بقول صحابي او اكثر العلماء قال الشافعي واما مراسيل غير كبار التابعين فلا اعلم احدا قبلها وهذا كله في مراسيل التابعين واما مراسيل الصحابة كابن عباس وامثاله رضي الله عنهم ففي حكم الحديث الموصول لانهم انما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر فتأخذ من جميع ما تقدم ان اوجه في رد الاحتجاج بالمرسل هو من اجل ما فيه من الضعف بسبب الارسال ولهذا اذا كان الارسال لا يورث ضعفا فان حكم الوصل لا يفارقه

دواعي الارسال

قد يشار في النفس حب التعرف الى الحامل على الارسال لانه فعل يظهر انه مقصود من فاعله فلا بد له من داع يدعو اليه فما هو؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الحامل على الارسال اسباب كثيرة وذكر منها ثلاثه اولها ان يكون الراوي سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو عن سميته

ثانيها ان يكون الراوي قد نسي من حديثه وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته في رواية الحديث ان لا يحمل الا عن ثقة ثالثها ان لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة او على وجه الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما اذا كان السامع عارفا بمن روى عنه فيتركه لشهرته

(٦) الحالة الثالثة ان يحذف واحد من السند غير

الصحابي وهو الحديث المنقطع

اذا حذف من السند راو واحد وكان هو الصحابي فهو المرسل الآنف الذكر واذا كان غيره فهو المنقطع وزاد بعضهم في تعريفه صورة اخرى وهو ان يذكر في السند رجل مبهم فتعريفه بما يشمل صورتين ان يقال المنقطع ما حذف منه

واحد فقط من رواته غير الصحابي او اشتملت سلسلته على ايهام فالتقييد بحذف الواحد لاخراج المعضل الآتي والتقييد بكون الواحد غير الصحابي لاخراج المرسل السابق فللمقطع حينئذ نوعان يتضحان بالمثال فمثال الاول ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن شبيب عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فان فيه انقطاعا في موضعين احدهما ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما رواه عن النعمان ابن ابي شيبه الجندي عنه والثاني ان الثوري لم يسمعه من ابي اسحاق وانما رواه عن شريك عنه ومثال الثاني ما رواه ابو العلاء ابن عبد الله بن الشيخير عن رجلين عن شداد بن اوس حديث اللهم اني اسألك الثبات في الامر .

حكم المنقطع

اذا علمت ان الاقتطاع هو ان يحذف واحد من السند غير الصحابي وعلقت خلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل وهو ما حذف منه واحد هو الصحابي اتضح لك حكم الاحتجاج بالمنقطع وانه باع منزلة من الضعف عزلته عن مهمة الاحتجاج به واولى من هذا المعضل الآتي فانه ضعيف عن الاحتجاج لتكرار الحذف فيه لان اصل الحذف ظننا للضعف فكيف اذا تكرر .

(٧) الحالة الرابعة ان يسقط من السند اثنان

فاكثر وهو الحديث المعضل

اذا سقط من السند اثنان فصاعدا فذلك هو الحديث المعضل والقيود واضحة ويندرج في المعضل ما يرسله تابع التابعي قال ابن الصلاح ومنه قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله ما رواه الاعمش عن الشعبي قال ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول لا فيختم على فيه فتنتطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعذن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم فقد اعضله لان الشعبي يرويه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط منه الاعمش انسا والنبي صلى الله عليه وسلم .

حكم المعضل

ان حكم المعضل قد اسلفناه في اثناء الكلام على حكم المنقطع المذكور قبله وانه لا يحتج به لضعفه .

(٨) الحديث المعلق

هذا نوع من انواع الحديث يقرب من الانواع المذكورة في النظرية الثانية التي فرغنا منها ووجه قربه من هاتيك الانواع ان فيه حذف لبعض رجال سنده او لكلمهم عدامن انتهى الحديث اليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي في الموقوف فكان مطلق الحذف من رجال السند هو واسطة الجمع بينه وبين الانواع السابقة وعرفوه بأنه الحديث الذي حذف منه المعاق بالكسر الشيخ الذي يليه ويعزوه بعد الى من هو فوق المحذوف فاذا كان صالح يروي عن علي وعلي يروي عن ابراهيم وعزا صالح الرواية الى ابراهيم فقد حذف عليا واثبت من فوقه وهو ابراهيم فهو تعاقب وهو حاصل بحذف الواسطة وهي علي وهذه هي الصورة الاولى من صورتى التعليق وربما اتى الحذف على كل الوسايط كأن يقول الراوي ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم او يروي عن ابن عمر مثلا في حالتي الرفع والوقف وباشترط كون المحذوف الشيخ الادنى خرجت بقية اقسام الحذف التي انتجت الاقسام السابقة التي هي الارسال والعضل والاقطاع ، ووجه تسمية هذا الحذف تعليقا ان فيه تشبيها بتعاقب الجدار وتعليق الطلاق حيث يشترك الجميع في عدم الاتصال

مضان وجود هذا النوع

يكاد يكون هذا النوع من الحديث غير متداول عند المحققين الا الشيخين البخاري ومسلم رضي الله عنهما فانهما استعوا - لاه في صحيحهما والبخاري رضي الله عنه اكثر منه في صحيحه بخلاف الامام مسلم فان جملة ما فيه من التعليق اربعة عشر موضعا وصل منها ثلث عشرة وابقى بحالة التعليق واحدا وهو في باب التيمم وهو قوله وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بشر جهل الحديث فقوله وروى الليث لم يقل فيه حدثنا وذلك لانه حذف الواسطة التي بينه وبين الليث

صيغ التعليق

للتعليق صيغتان لان البخاري رضي الله عنه بعد أن يحذف الشيخ الذي

بأيه وبأخذ في عزو الحديث الى من هو فوقه فاما ان يعزوه اليه بصيغة الجزم او بصيغة الضعف فالاولى كقوله رضي الله عنه في الصوم وقال يحيى ابن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر وكقوله في باب العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا والثانية كقوله رضي الله عنه في باب مس الحرير من غير لبس وروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

دراي ابن الصلاح في مسمى الحديث المعلق

يذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الى ان مسمى الحديث المعلق صورة واحدة ذات شرطين وهي ان يكون الحذف من اول الاسناد مع العزوان بعد المحذوف بصيغة الجزم فان كان المحذوف من وسط السند او من آخرة او كان العزو بصيغة غير جازمة فيقول ابن الصلاح انه لم يستعمل في هذه الحالات لفظ التعليق ونازعه العراقي في صورة غير الجزم ذاهبا الى ان مذهب المتأخرين اطلاق التعليق على ما فيه كل من احدى الصيغتين الجازمة وغيرها .

حكم الحديث المعلق

ان حكم المعلق يتبع صيغته التي افرغ فيها فان كان بصيغة الجزم فيحكم له بالصحة بانسبة لمن علقه عنه لانه ما جزم عنه بذلك الا بعد ان صح عنده عنه واما من سواه من الرجال المذكورين فتارة يكون صحيحا ايضا ايساغند البخاري اذا كان الرجال مستكملين شرطه او عند غيره اذا كانوا على شرط مسلم مثلا وتارة يكون من نوع الحسن وتارة يكون من نوع الضعيف وان كان بصيغة التعمير فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه ثم منه ما هو صحيح ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف وامثلة هذه الانواع مع زيادة التبسط في الموضوع توخذ من مقدمة القسطلاني على البخاري فارجع اليها ان شئت .

النظرة الثالثة الى الغاية التي وقف السند عندها

هذه ثلاثة النظرات التي اسلفناها في مستهل هذه الخلاصة وخالصتها البحث عن سند الحديث ابلغ به الراوي الى صدره الاصيل وهو النبي صلى الله عليه وسلم امر انتهى به الى من قبله من صحابي او تابعي وهي كاختيها تتج اقسامها للحديث الكريم مبناها هذا الاعتبار

(٩) الحالة الاولى ان يقف السند عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو الحديث المسند

اذا اتصت حلقات الرواية حتى انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك هو الحديث المسند فهو الحديث المتصل الاسناد من راويه الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد استعمال الاسناد المرسل والمعضل والمدلس وبقيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف والمقطوع ومثاله كاحاديث التي فيها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠) الحالة الثانية ان يقف السند عند الصحابي

وهو الموقوف

اذا انتهت سلسلة الحديث الى الصحابي فذلك هو الحديث الموقوف وعرفوه بانه الحديث الذي اضيف الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا كان او فعلا او تقريرا متصلا اسنادا اليهم او منقطعاً بقيد الاضافة الى الصحابة مخرج للمرفوع والمقطوع الآتي بيانها والاصطلاح جار على ان الموقوف لا ينصرف الى الوقف على الصحابة الا اذا كانت الصيغة مطلقة بان يقال موقوف هكذا بدون تقييد فان كان الوقف على التابعي فلا بد من التقييد بان يقال موقوف على عطاء او وقفه فلان على مجاهد مثلاً

ما يلحق بالموقوف

ثبت في السنة الكريمة صيغ جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء فيها هل تليق بالمرفوع؟ من ذلك ان يقول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود والاصح في هذا انه مسند مرفوع لان الظاهر كما قال ابن الصلاح انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه ومن ذلك ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الخبيص ان يعتزلن مصابى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وهذا ايضا من قبيل المرفوع

المسند على الصحيح قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما اذا قال الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او كنا لانرى بأسا بكذا فان اضاف ذلك الى عهد النبوة كقول جابر في الحديث المنفق عليه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقوله فيمارواة النساءى وان ماجه ذنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نفاضل بين الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ولا ينكر ذلك علينا رواه الطبراني في المعجم الكبير فذلك من قبيل المرفوع عند المحدثين والمحققين من علماء الاصول قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وتقريره عليه الصلاة والسلام احد وجوه السنن المرفوعة وان لم يصف ذلك الى زمن النبوة فاختلف فيه فليل بوقفه وقيل برفعه وهو الراجح عند ابن الصلاح فتاخص ان جميع هاته الصيغ التي ذكرت آلت الى المرفوع إما باتفاق بينهم في بعضها وإما بارجحية في البعض الاخر .

(١١) الحالة الثالثة ان يكون الوقف عند التابعي

وهو الحديث المقطوع

اذا بلغت سلسلة الحديث عند التابعي ولم تزد عليه فذلك هو الحديث المقطوع فهو ما اضيف من قول او فعل الى تابعي كبير او صغير او من دون التابعي فقيد الاضافة الى التابعي يخرج ما اضيف الى الصحابي وما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما المرفوع والموقوف . والتابعي هو الذي اجتمع بالصحابي حالة كونه مؤمنا ومات على الاسلام والفرق بين الكبار والصغار منهم رضوان الله عليهم ان الكبار يروون في اغلب احوالهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وقيس بن حازم ومن شاكلهما ممن اجتمع بكثير من الصحابة وحدث عنهم وان الصغار يروون في الاكثر عن التابعين كابي حازم وسلمة بن دينار ويحيى بن سعيد .

حكم المقطوع

الحديث المقطوع قد تصحبه قرينة توهم الى الرفع او الى الوقف وقد يتجرد

منها فان صحبته القرينة فهو حجة لانه ثبت له حكم ما هلت القرينة عليه من رفع او وقف وذلك كأقوالهم رضي الله عنهم في اسباب نزول القرآن واقوالهم فيما لا مجال للرأي فيه وان تجرد فلا يصلح للحجية فان قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وليس بمرفوع لان التابعي كثيرا ما يعني من السنة سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما روى البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وان قال امرنا بكذا او نحوه ففيه عند أبي حامد الغزالي رضي الله عنه احتمالان متساويان لم يرجح واحدا منهما فهو دائر بين الوقف والرفع مع الارسال .

اقسام الحديث باعتبار ما يعرض للراوي من حالات

لا يختلف هذا العنوان عما قبله فان الاقسام السابقة كلها من آثار الراوي ولكن تقصد ان للراوي حالات اخرى غير التي تقدمت فاذا كيف الحديث بواحدة منها تكون لقب جديد للحديث فمن ذلك ان يضيف شيئا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقب الحديث من اجل ذلك بلقب الرفع فيسمى المرفوع

(١٢) الحديث المرفوع

هو ما اضاف صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا الآن الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان المرفوع قولاً ام فعلاً تقريراً ام صفة وسواء كان متصل الاسناد ام مرسلًا منقطعاً ام معظلاً فخرج بقيد الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اضيف الى الصحابي او التابعي فمن دونه وهما الموقوف والمقطوع السالفان وينقسم الرفع الى صريح وحكمي فالصريح يكون في القول والفعل والصفة ودونك مثلاً توضيحها فالرفع القولي نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او ابناؤنا او حدثنا او اخبرنا والرفع الفعلي كقول سيدنا علي رضي الله عنه كذا في جنازة بقيق الغرق فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمه وقعدنا حوله وبسده محضرة فجعل ينكت بها الارض والرفع الوصفي كقول علي رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة من القوم والرفع التقريري وهو حكاية تقريراً صلى الله عليه وسلم لما فعل امامه وذلك كاكل ابن يديه صلى الله عليه وسلم واقرارة ذلك

ولرفع الحكمي انواع كثيرة منها ما قدمناه في الملحق بالموقوف فان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما الى ذلك من الصيغ التي قدمناها كل ذلك من باب المرفوع حكما للعلم بان فاعل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

(١٣) - الحديث المدلس

ومن الحالات التي تعرض للراوي ان يتصرف في الرواة الذين ينقل عنهم تصرفا ينتج نوعا من الخفاء فيسمى الحديث من اجابه مدلسا والتدليس مشتق من الدلس بالفتح وهو اختلاط الظلام وسمي به الحديث الذي لم يسم فيه الراوي من حدثه واوهم سماعه للحديث منه لاشتراكهما في الخفاء وهو لديهم نوعان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ولكل حقيقة تشرح ماهيته .

فتدليس الاسناد هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه بان يكون قد اجتمع به او عاصره بدون ان يلقاه فيوهم انه سمع منه ايضا فالمعاصرة هي الشرط في تحقيق التدليس اما اذا روى عن لم يدركه بلفظ يوهم السماع منه فليس بتدليس ومن مثل الرواية عن من تحقق بينهما اللقي دون السماع ما قاله ابن خشرم كنا عند ابي سفيان بن عيينه فقال قال الزهري كذا فقيل له اسمعت منه هذا قال حدثني به عبدالرزاق عن معمر عنه .

حكم تدليس الاسناد

وحكم هذا النوع من التدليس من حيث القبول والرد مختلف فيما فمن الحفاظ من يجعل ذلك جرحة ترد بها الرواية للحديث مطاقا وان اتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف انه دلس الامرة واحدة ورجح ابن الصلاح التفصيل فقال ان صرح الراوي بالسماع فيقبل وان اتى بلفظ محتمل فيرد ومن اجل كون هذا النوع من التدليس جرحة كما رأيت ذمه جماعة من العلماء وبالغ شعبة في ذمه حتى قال لأن اذني احب إلي من ان أدلس .

وتدليس الشيوخ هو ان يسمي الراوي شيخه باسم او يكنيه بكنية على خلاف ما اشتهر به تسمية لامرة وتعسيرا للاهداء اليه كما روى ابو بكر بن مجاهد المقرئ عن ابي بكر بن داود فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله فكناه بغير ما اشتهر به .

حكم تدليس الشيوخ

وحكم هذا النوع يختلف باختلاف المفصود فتارة يكون مكروها اذا كان الذي وقع تدليسه نازل الرواية او اصغر منه سنا وتارة يكون حراما كما اذا كان غير ثقة فداسه لثلا يعرف حاله لانه من قبيل الغش .

الحامل على التدليس

يبعث المدلس على التدليس امور منها ان يكون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يتهم الراوي بكونه ممن يروي عن الضعفاء ومنها كون المروي عنه اصغر سنا من الراوي ومنها ايهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع اخرى بصفة غير الاولى ليقع في الوهم ان الثاني غير الاول .

(١٤ - ١٥) الحديث الشاذ ومقابلته المحفوظ

ومن حالات الرواة ان يصدر من الراوي الثقة زيادة او نقص في المتن او في السند ولا يكون ذلك لغيرة ممن روى ذلك الحديث فاذا تحقق هذا لقب الحديث بالشاذ فضابطه ما ذكرناه وهو مقابل للمحفوظ في الاصطلاح لان قولنا ولا يكون ذلك لغيره ممن روى الحديث معناه ان المعروف عند الرواة غير ما ثبت عند هذا الراوي الثقة من الزيادة او النقص فما تفرد به هو يسمى شاذوما تمالأ على روايته غيرة يسمى محفوظا فمثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فذفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فارسله فهو باعتبار سقوط الصحابي منه مرسل وباعتبار ان الراوي ارسله وغيره وصله شاذ لان الراوي خالف الرواة من هذه الجهة والحكم هنا تقديم المحفوظ على الشذوذ ولذلك ترك العلماء رواية حماد بن زيد مع كونه ثقة لانه شذ بها

ومثال الشذوذ في المتن زيادة يوم عرفتم في حديث (١) ايام التشريق ايام اكل وشرب فروي - هكذا يوم عرفتم و ايام التشريق الحديث فهذه الزيادة غير

(١) خرجه الامام احمد ومسلم بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

موجودة في جميع طرق الحديث وانما رواها موسى بن علي (١) بن رباح (٢) عن ابيه عن عقبه بن عامر فحديث موسى شاذ لمخالفته الجماعة بتاك الزيادة فتلخص ان الشذوذ رواية الثقة ما يخالف به غيره زيادة او نقصا وليس منه ان يتفرد بما لم يروه واحد بل ذلك مقبول اذا كان عدلا حافظا ضابطا

حكم الشاذ

وحكم الشاذ الرد لانه لا يصح الاحتجاج به لان الحججة في مقابله وهو المحفوظ كما اسلفناه

(١٦) الحديث المنكر

يكاد يكون هذا النوع كالمفهوم مما قبله وهو الشاذ وذلك لان الشاذ هو تفرد الثقة بما لم يروه من هو أوثق منه فاعتبر فيه قيدان ثبوت ثقة الراوي وحصول الاشتراك بينه وبين غيره في رواية اصل الحديث وغاية الامر انه تفرد بزيادة او نقص لم يكن واحد منهما في روايته غيره والحديث المنكر يخالف الشاذ في كل من القيدين المذكورين فمن جهة حال روايه يكون مستورا وهو الذي جهل حاله ومن جهة روايته للحديث فليس فيها اشتراك وانما تفرد بها فمتن الحديث لا يعرف الا من طريقه وبما ذكرناه يتضح تعريفهم للمنكر حيث قالوا هو الحديث الفرد الذي خالف ما رواه الثقة وكان روايه بعيدا عن درجة الاتقان والضبط .
ومثال المنكر ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق قال النسائي فهو حديث منكر لان ابا زكير تفرد به ولم يبلغ من الثقة ما بلغه يؤهله لتفرد برواية الحديث وبدل على انكاره ايضا ثقل معناه وعدم مناسبه لمحاسن الشريعة . ذلك ان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما متمسكا باذيال الطاعة ومتعلقا باستار الهداية .

(١٧) الحديث الفرد

هذا عنوان لما لم يشترك في روايته عدد من الرواة فهو الحديث الذي انفرد

(١) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء (٢) بفتح الراء وتخفيف الباء

بها راو واحد عن شيخه او انفرد بها ذو صفة او مكان معين والمراد من الصفة صفة قبول الرواية كالعذالة مثلا وذلك اذا تعدد راوي الحديث وكان منه متروك ومقبول فيقال في المقبول إنه تفرد به لانحصار صفة القبول فيه حيث كان غيره الذي شاركه في الرواية غير متحل بها والمراد من المكان المعين كمكة والكوفة فقد انفرد اهل بلد برواية ما لم يروه غيرهم فيكون فردا بهذا الاعتبار وقد يجمع الفرد بين الصفتين بان يرويه واحد من بلد معين .

اقسام الفرد

نوعوا الفرد الى نوعين فرد مطلق وفرد مقيد فالفرد المطلق هو الذي انفرد بروايته راو عن واحد من رجال السند وان تعددت الطرق الى ذلك المنفرد به وهذا يشمل تفرد التابعي بروايته عن الصحابي رضي الله عنه وتفرد تابع التابعي عن التابعي فمن بعدهم واما انفرد الصحابي بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد تفردا ولا غرابة في الاصطلاح لانه ليس في الصحابة ما يوجب قدحا .

حكم هذا النوع

حكم الحديث الفرد لا يمكن اطلاقه ردا او قبولا بل ينبغي ان يبنى على النظر في حال الراوي فاذا كان ذا ضبط تام فان فرده مقبول يحتاج به لانه من قبيل الصحيح ومثاله حديث النهي عن بيع الولا. وهبته فقد تفرد به عبد الله بن دينار التابعي الجليل عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا كان قريبا من الضبط التام ففرده مقبول يحتاج به لانه من قبيل الحسن كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ولهذا قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف واذا كان بعيدا عن الضبط فضعيف مردود كحديث ابي زكير المتقدم في مبحث الحديث المنكر . واذا كان مخالفا لمن هو احفظ منه فمأذ مردود فتلخص ان المقبول منه نوعان والمردود كذلك

والفرد المقيد ويسمى الفرد النسبي هو ما كانت فرديته بالنسبة الى جهة خاصة

كجهة الثقة كما اذا روى حديثا واحدا جمع من الضعفاء ورواه واحد من الثقات فانه فرد بهذا الاعتبار وهو ثقة راويه بحيث تجعل رواية الضعفاء كالعدم وذلك كحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت الساعة فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعد المازني فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من غير الثقات ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور لانه اختلط بعد حرق كتبه ، وكجهة البلد المعين فان من الاحاديث ما تفرد به واحد أو جمع عتاً من اهل بلد خاص كحكمة والمدينة والبصرة ومصر ومثاله ما رواه ابو داود عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فلفظ امرنا في الحديث تفرد به اهل البصرة ولم يوجد في رواية غيرهم وكحديث مسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه فان الحاكم قال هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها غيرهم

حكم الفرد المقيد

كذلك لا يمكن اطلاق الحكم هنا بل ينظر فيما الى جهة القيد مع مراعاة حال الراوي فبالنسبة للنوع الاول وهو المقيد بالثقة حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لانه ينظر الى هذا الثقة المتفرد به أبلغ رتبة من يحتاج بتفردة ام لا ثم يحكم بنتيجة النظر من رداو قبول .

وبالنسبة للثاني ينظر في الطريق هل بلغ رتبة الضبط التام والاثقان فيكون صحيحا او قارب ذلك فيكون حسنا او بعد عنه فيكون ضعيفا فاتضح انه ليس في انواع الفرد المقيد ما يقتضي الحكم بضعفه من حيث كونه فردا .

(١٨) زيادة الثقة

هذا نوع من التفرد وهو ان يتفرد الراوي الثقة بزيادة في متن الحديث لا يرويها غيره معن رواه من الثقات او يكون الراوي نفسه قد روى الحديث مرتين وتي احدهما يزيد ما لم يذكره في الاخرى ومثاله ما تفرد به مالك رضي الله عنه من روايته عن نافع حيث زاد لفظ من المسلمين في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان

على كل حر او عبد ذكر او اثنى من المسلمين والتمثيل بهذا الحديث على رأي بعضهم والا فالتحقيق انه لا تفرد لان مسليما رحمه الله رواها في صحيحه من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع كما رواها مالك .

حكم زيادة الثقة

في قبول زيادة الثقة اقوال كثيرة منها ما حكاها الخطيب ان اكثر الفقهاء يقبلونها وان اكثر المحدثين يردونها ومنها ما ذكره ابن الصلاح ورجحه الحافظ ابن حجر وهو ان الزيادة على ثلاثة انواع الاول ان لا تكون منافية لما ليست فيه فهي مقبولة بالاجماع لانها في حكم الحديث المستقل الذي يفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره الثاني ان تكون الزيادة منافية لما ليست فيه ومعارضة له بحيث يلزم من قبول الزيادة رد الرواية الاخرى فحينئذ يصار الى الترجيح فيقبل الا رجح الاوثق ويرد المرجوح عملا بقاعدة تقديم المحفوظ على الشاذ التي اسلفناها في مبحث الشاذ الثالث ان تكون الزيادة بين الحالتين بان تخالف ما ليست هي فيه لكن مخالفتها بتقييد المطلق فقط والصحيح قبول هذا النوع ومثاله ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة اوقتها زاد محسن بن مكرم وبن دار في روايتهما في اول وقتها وصححها الحاكم وابن حبان هذا ولزيادة الثقة اثر عظيم في مبحث النسخ عند علماء الاصول فلا يمتنع الاجتهاد في ذلك مقال ونظر .

(تمهيه)

المراد من مخالفة الزيادة لما ليست فيه وعدم مخالفتها له سهل التصور لان موضوعنا ان يروي الحديث طائفتان من الرواة وان احدى الطائفتين تزيد ما لم تروها الاخرى فمخالفة الزيادة لما ليست فيه معناها ان تخالف الزيادة الرواية الاخرى التي لم تشمل على الزيادة مع ان موضوع الروايتين واحد

(١٩) الحديث المعمل

المعمل بفتح اللام المضعفة والمعل والمعول الفاظ ثلاثة تقال في الاصطلاح على الحديث الذي كانت به علة قادمة وعرفوه بانه الذي اطلع الحافظ البصير فيه على

علة قادحة في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويعدون هذا النوع من اصعب انواع الحديث وادقها من جراء ان الاهتداء الى العلل والوقوف عليها يس بالامر السهل الذي يكون في تناول كل الناس ومن هنا كان العالم به عزيزا فلم يتكلم فيه الا القليل من المحدثين كالبخاري وشيخه على بن المديني والامام احمد بن حنبل والدارقطني رضي الله عنهم لان السير في سبيله يتوقف على حصول مواهب خاصة من الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمسراتب الرواة والاحاطة بالاسانيد والمتون وكل ذلك قد توفر في اولئك الاطواد رضي الله عنهم فبسبب هذه المعلومات يستطيعون استقصاء طرق الحديث من الجوامع والمسانيد واختبار احوال الرواة ومكاتبهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والظبط ومعرفة من تفرد برواية شيء او شاركه فيها غيره فمن السهل حينئذ ادراك ان هذا الراوي وصل ما هو مرسل او ارسل ما هو موصول او دلس بتبديل ضعيف بثقة فتأول لهم العلة حينئذ فيحكمون بوجودها مع ان ظاهر الحديث لا يشهد بها ويبقى من لم يستطع ان ينفذ الى باطن الامر ينادي بسلامة الحديث من اكدار العلل لانه حام حول الظاهر فحسب

مواضع العلة واحكامها

توجد العلة في كل من سند الحديث ومتممه والاعلال يكون بها في الجهتين ويشمر الاعلال القدح في صحة الحديث فعلى الاسناد تفدح فيه وعلل المتن تقدح فيه ايضا غير ان علة السند قد يجتاز حكمها الى المتن فتصبح قادحة في كليهما وذلك كارسال سند متصل او وقف مرفوع لكن بشرط ان لا يقوى الاتصال على ارسال والرفع على الوقف فان قويا فلا قدح والقوة تتحقق بكون احد الراويين اضبط او اكثر عددا . كذلك لا قدح اذا كان الذي وقع فيه الاختلاف بين الرواة تعيين واحد من تفتين ومثاله حديث البيعان بالخيار الذي رواه يعلى بن عبيد الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد صرح التقاد بأن يعلى غلط لان ابن دينار هذا انما هو عبد الله لا عمرو وشذبه ذلك يعلى دون غيره من الرواة فلم تقدح هذه العلة لان عبد الله وعمرو ابني دينار كلاهما ثقة .

وعلة المتن القادحة فيها كتصريح بعض الرواة بما يفهمه من الحديث فهما تعثر فيهما الذهن ومثاله ما رواه مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر

وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسمة والمعنى انهم يبدؤون بام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسمة فكأن بعض رواة فهم من الاستفتاح بالحمد نفي البسمة فصريح بما فهمه وهو مخطيء في ذلك بدليل ان انسا لم يرو نفي قراءة البسمة بل انه لما سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله فقال لاسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد .

تقسيم العلة الى خفية وظاهرة

تنقسم العلة عندهم الى قسمين خفية وظاهرة فالخفية هي التي لا تظهر الا للنقاد الحاذقين كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ منه او اكثر عددا وكنفرد الراوي بدون متابعة على ما تفرد به مع قيام قرائن تدل على انه وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او ادراج ما ليس من الحديث فيه من لفظه او جملة او انه وهم بابدال راو ضعيف بثقة ، والعلّة الظاهرة على خلاف الخفية كارسال الموصول ووقف المرفوع فقد كثر لديهم اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف بشرط قوة الارسال والوقف بكون راويهما اضبط أو اكثر عددا من راوي الوصل والرفع كما قدمنا ويعاون ايضا بما فيه جرح كالكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ .

(٢٠) المضطرب

المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الامر وهو نوع من المعل وعرفوه بانه الحديث الذي روي على اوجه مختلفة متناقضة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان يرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر او من رواية متعددين بان يرويه ايضا كل على وجه مخالف لرواية اصحابه فقولهم في التعريف على التساوي اشارة الى الشرط الذي يتحقق به الاضطراب اي ان تكون جميع الروايات المضطربة متساوية في الصحة بحيث لم يترجح احداها

على البقية ولم يمكن الجمع بينها وهو شرط آخر فان كان مرجح فلا اضطراب
 لانه لا اثر للمرجوح مع قيام الراجح والترجيح يكون باءورمنها كون الراوي
 احفظ من غيره وكونه اكثر صحبة للرووي عنه واذا لمكن الجمع فلا اضطراب ايضا
 ليا كان اعمال الروايتين او الروايات فيما مكن فيه الجمع كما قبل في حديث فاطمة
 بنت قيس قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا
 سوى الزكاة هكذا جاء في رواية الترمذي وجاء عند ابن ماجه بالفظ ليس في المال
 حق سوى الزكاة فيمكن الجمع بان فاطمة روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنة في الواجب

موضع الاضطراب

قد يكون الاضطراب في السند وقد يكون في المتن وقد يكون فيهما جميعا
 فمثال الاضطراب في السند حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اراك
 قد شئت قال شيتي هو دواخوانها . ذلك ان الحديث لم يروا الا من طريق ابي
 اسحاق وقد اختلف عليه فيه على اوجه كثيرة فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم
 من رواه عنه موصولا وغير ذلك وحيث كان رواته من الثقات تعذر ترجيح
 بعضهم على بعض كما تعذر الجمع بين الروايات فنقرر الاضطراب

ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي
 ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فجاء في بعض
 رواياته انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وجاء في بعضها ذهبت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسأله

حكم المضطرب

من تصور المضطرب بما قررناه لا يشك في ان الاضطراب يوجب ضعف
 الحديث لانه يدل على عدم تحلي راويه بالضبط الذي هو شرط الصحة والحسن
 وحينئذ فلا يجعل طريقا لاخذ الحلال والحرام اذا الضعيف لا يحتج به في ذلك
 ومن غريب هذا المبحث انه يمكن اجتماع صفة الاضطراب مع وصف الصحة
 وذلك حيث يكون الاختلاف في اسم رجل واحد وابه ونسبته مع كون المختلف
 فيه ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا

فكانه حينئذ اضطراب لغوي لا اصطلاحى يترتب عليه موجبه وهذا ما برر وجود احاديث كثيرة من هذا القبيل في الصحيحين

(٢١) المدرج

يراد بالمدرج في الاصطلاح ما يشمل نوعين اولهما مدرج المتن وثانيهما مدرج السند فمدرج المتن هو الكلام الذي يدخله الراوي صحابيا كان او غيره في حديث رسول الله عليه وسلم - فيتوهم السامع ان هذا الكلام المدرج من كلامه عليه الصلاة والسلام

اقسام مدرج المتن

وينقسم بحسب موضع الادراج الى ثلاثة اقسام ما درج في اول الحديث وما أدرج في وسطه وما درج في آخره

فمثل ما درج في اول الحديث ما رواه الخطيب من روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقولوه اسبغوا الوضوء مدرج من كلام ابي هريرة ودليل ادراجه رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار

ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني من رواية بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او اشبه اورفغيه فليتوضأ فقلوه او اشبه اورفغيه مدرج لان المحفوظ انه من كلام عروة احد رواة الحديث واصل الحديث من مس ذكره فليتوضأ

ومثال المدرج في آخر الحديث وهو الغالب في وقوع الادراج ما رواه ابو داود عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد صليت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقلوه اذا قات هذا الخ مدرج من كلام ابن مسعود بدليل فصله عن الحديث في رواية اخرى بزيادة قال عبد الله اذا قضيت الخ .

اسباب الادراج في متن الحديث

وللادراج المذكور اسباب تحمل الراوي عليه وهي مختلفة باعتبار موضع

فبالنسبة الى الادراج في اول الحديث قد يكون من جهة ان الراوي قديذگر
مذهبه في بعض القضايا فيردفه بالحديث ليجمعه دليلا على ما ذهب اليه بدون
ان يذكر فاصلا يشعر بذلك فيذهب الوهم الى ان الكل حديث واحد فيروي
على هذا الوهم .

وبالنسبة الى الادراج المتوسط قد يتحقق بما يعرض للراوي من استنباط
لبعض الاحكام من الحديث فينص على ما استنبطه في الاتناء ثم يتم الحديث وقد
يكون الباعث عليه ارادة تفسير ما في الحديث من لفظ غريب .
فمثال الاول ما تقدم من حديث من مس ذكره او اثنيه .

ومثال الثاني حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد الحديث
فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري ساقه تفسيراً للتحنث .

مدرج السند

ومدرج السند على اربعة اقسام الاول ان يكون الراوي قد روى متين
باسنادين فيروي بعضهم المتين جميعا باسناد واحد او يروي احدهما باسناده
الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فيه وذلك كالحديث الذي رواه
سعيد ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبغ غصوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا فقلوه ولا تنافسوا
مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر وليس موجودا في الحديث الاول
الثاني ان يكون المتن قد رواه الراوي باسناد إلا بعضا منه فانه رواه باسناد
آخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومثاله حديث وائل بن حجر في صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم صليت خلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا اذا سلوا يشيرون بأيديهم كأنها اذنان خيل شهب ثم جثتهم بعد ذلك في
زمان فيه برد شديد فرأيت أناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
فقوله ثم جثتهم الخ ليس هو بهذا الاسناد بل مدرج من رواية اخرى فيها عاصم
عن عبد الجبار بن وائل .

الثالث ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيأتي بكلام من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن الاسناد فيرويه عنه كذلك

كحديث ابن ماجه عن اسماعيل ابن محمد الطليحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان الحاكم ذكر ان ثابتا دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به

الرابع ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد فيجمع الكلك على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين اختلافها كحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا فان الاعمش ومنصور بن المعتمر رواية عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود باسقاط عمرو فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور

طرق الاهتداء الى الادراج

يعرف الادراج بوسيلة من وسائل اربعة اولها محجية رواية اخرى للحديث فيها فصل للقدر المدرج عن اصل الحديث بعبارة تدل على الفصل كما تقدم في حديث ويل للاعقاب عند البخاري

ثانيتها ان ينص على الادراج الراوي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار فجاء في رواية اخرى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما على نحو الرواية الاولى فافاد بذلك ان احدي الكلمتين هي من قول ابن مسعود ووضحت رواية ثالثة ان كلمته التي قالها هي الثانية في الرواية الاولى

ثالثتها التخصيص على المدرج من بعض الايممة المطلعين كما في حديث التشهد المتقدم

رابعتها ان يحيل العقل كون اللفظ من مقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسام للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبسر امي
 لاحببت ان اموت وانا مملوك فقلوه والذي نفسي السخ من كلام ابي هريرة رضي
 الله عنه لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان امه وقتئذ غير
 موجودة حتى يرها

حكم الادراج والمدرج

اما الادراج فقد اجمع اهل الحديث والفقهاء على حرمة بجميع انواعها لما
 فيها من التلبس والتدليس وأجاز المحققون الادراج التفسيري للالفاظ الغريبة
 العربية كما فعله الزهري وغير واحد من الائمة
 واما المدرج نفسه فهو معدود في مراتب الضعيف والضعيف قد علمت منزلته

(٢٢) المتابعات والشواهد والاعتبار

هذا نوع من الحديث يسمى باحد هذين الاسمين الاولين في الترجمة في
 حالين مختلفين يانهما ان نقرض رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم نقرض رواية
 غير حماد عن ايوب وغير ايوب عن محمد وغير محمد عن ابي هريرة
 وغير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متابعات فان روي معناه من
 طريق آخر عن صحابي آخر سمي شاهدا لمعناه اما الاعتبار فهو بحث اهل
 الحديث عما رواه الراوي ليدركوا أتفرد به ام شاركه فيه غيره من الرواة ويعتقر
 في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعفاء القريبين الضعف ما لا يعتقر في
 الاصول ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء يصلح للاعتبار أو لا يصلح ان يعتبر به

(٢٣) الحديث المقلوب

هذا فرد من افراد الحديث الضعيف وعرفوه بانها ما بدل فيه راو بأخر
 في طبقته أو أخذ اسناد حديث ليركب على متن حديث آخر أو تبديل مشهور بما
 لم يشتهر لا فرق بين السهو والعمد في ذلك فقد لاح من هذا التعريف ان المقلوب
 قسمان لان القلب اما ان يكون في السند واما ان يكون في المتن

قلب السند

يكون قلب السند على نوعين احدهما ان يحصل بالتقديم والتاخير في اسم الراوي كأن يكون الاصل كعب بن مرة فيقلب هكذا مرة بن كعب عمدا او سهوا وثانيهما ان يحصل بتبديل راو اشتهر به الحديث بغيره ممن لم يشتهر الحديث به او يحصل بتبديل سند اشتهر به الحديث بسند آخر مماثل للاول في الطبقة عمدا او سهوا فمثال العمد ما روي عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها فهذا السند قد قلب بعضه حماد بن عمرو وهو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

ومثال قلب السند سهوا ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد اقلب هذا السند سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومثال قلب السند كله عمدا قلب اهل بغداد مائة حديث على الامام البخاري رضي الله عنه حين دخل بغداد واجتمع عليه محدثوها وارادوا اختباره فركبوا متونا على غير اسانيدها وأصقوا اسانيد بغير متونها فكان كلما قرئ عليه حديث منها قال لا اعرفه ثم أرجع كل متن الى سنده وكل سند الى متنه فاتسج الاختبار اعترافهم بفضله والشهادة بغزارة علمه

قلب المتن

وقلب المتن هو ان يجعل لفظ او الفضاظ من الحديث في غير مكانه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيامة فقيه رجل تصدق بصدقته فاحقهاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماله فهو مقلوب سهوا على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه كما في الصحيحين

الباعث على القلب

للقب أسباب تحمل عليه منها الممدوح ومنها المذموم فمن الممدوح ان يكون

لأجل الاختبار لمقدار ما عند الشخص من علم واتقان وضبط حتى إذا انضح حاله اطمأنت النفوس للاخذ عنه وذلك نحو ما صنع اهل بغداد مع البخاري كما قدمنا ومن المذموم ان يكون الغرض منه ايقاع الناس في الغرابة فيذهب بهم الظن الى ان هذا الراوي يروي ما ليس عند غيره فيتهافتون على التحمل عنه وهذا النوع يسمى عند المحدثين سرقة ويسمون فاعله سارقا وقد ينشأ القلب لاعن هذا ولاذاك بل بحكم الخطأ والسهو

حكم القلب والمقلوب

حكم القلب يتبع الباعث عليه فان كان عن سهو فلا مؤاخذه فيه لانه عن غير قصد لكنه يجعل المحدث ضعيفا اذ هو عنوان على عدم قوة الضبط وان كان عن عمد لقصد الاختبار فهو جائز بشرط عدم الاستمرار عليه فهو من باب الضرورة التي تقدر بقدرها وان لم يكن لقصد الاختبار فهو حرام واما حكم المقلوب سندا او متافوه من باب الضعيف فيتبع حكمه في الاحتجاج به

(٢٤) الحديث الموضوع

هذا هو شر انواع الضعيف كما سبقت الاشارة اليه وهو ما اختلقه واحد من الناس ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

دلائل الوضع

وقد ذكر العلماء امارات يستدل بها على الوضع . منها اقرار واضعه بالوضع كما اقرار عمر بن صبيح بانه الواضع لحظبة النبي صلى الله عليه وسلم وكاقرار ميسرة الفارسي بانه هو الواضع لاحاديث فضائل القرآن واحاديث فضائل علي رضي الله عنه ومنها صدور قرينة من الواضع تسدل على وضعه كما ادعى مامون بن احمد الهروي انه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام قال سنة خمسين ومائتين فقال ابن حبان ان هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس واربعين ومائتين فقال ذلك هشام ابن عمار آخر

ومنها ان يكون المروي ركيك المتن سواء انضم الى ذلك ركة اللفظ ام لا لان الحديث تلوح عليه انوار النبوة فسرعان ما ينفذ ضوءه الى القلب والموضوع يكون فاقد لهذا النور

ومنها ان تقوم قرينة تدل على ان الواضع قصد التقرب الى العظماء بوضعه
كما وقع لغياث بن ابراهيم حين دخل على المهدي فوجدته يلعب بالحمام فساق في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام

مصادر الوضع

قد يصدر الوضع عن خيال الواضع بان يتكرر المعنى للفظ الذي سماه
حديثا وهو فيه كاذب وقد يكون مقتبسا من كلام الناس كالحكماء او الزهاد او
الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فهو من كلام بعض
أطباء العرب وليس بحديث

اسباب الوضع

حمل الوضاعين على الاختلاق والافتراء على صاحب الشريعة عليه الصلاة
والسلام اسباب منها ان يكون الوضاع قد سكن الاحاد قلبه فيريد ان يلبس على
الناس امر دينهم كما فعل الزنادقة حيث وضعوا في هذا الميدان اربعة عشر الف
حديث كما شهد بذلك احدهم وهو عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي صلب في زمن
المهدي فانه قال حين قتله وضعت فيكم اربعة عشر الف حديث احرم فيها الحلال
واحلل الحرام

ومنها قصد الواضع التقرب الى الرؤساء والامراء كما تقدم في قصة غياث بن

ابراهيم

ومنها ان يقصد الواضع الاجر والمثوبة من الله بزعمه الباطل كما نقل عن
ابي عصمة نوح بن ابراهيم الذي وضع احاديث فضائل سور القرآن انه قال في
معرض تبرير عمله اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقها ابي
حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعنا هذه الاحاديث حسبها

هذا وقد صح في فضل بعض السور احاديث وهي الفاتحة والبقرة وآل
عمران الى براءة بادخالها والكهف ويس والدخان والملك والرازقة والنصر والكافرون
والاخلاص والمعوذتان كما نص على ذلك جلال الدين السيوطي

احكام الوضع والموضوع

اما حكم الموضوع فماخوذ مما يتضمنه عنوانه لان الوضع الكذب والاختلاف وهو شر الضعيف والضعيف لا حظ له في الاحتجاج به فكيف بشرة
 واما حكم الوضع فالحرمة باجماع المسلمين الذين يعدد باجماعهم لحديث من
 كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الشيخان وغيرهما وذهبت طائفة من
 المبتدعة تدعى الكرامية الى اباحة وضع احاديث الترغيب والترهيب وتأولوا
 حديث من كذب علي فقالوا انما نكذب له لا عليه وهذا في منتهى الجهالة فان
 الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية والشريعة الاسلامية تامة لا تقص فيها
 فهي ليست في حاجة الى اكمال الكرامية وغيرهم من اهل الزيغ والضلال

حكم رواية الموضوع

ان الاقدام على رواية الموضوع مع العلم بوضعه حرام بلا نزاع فان رواة
 وذكر ما يدل على الوضع ساذج واما روايته مع الجهل بالوضع فلا إثم فيها وان كان
 مقصرا في البحث عنه فان علم بالوضع ورواه ليظهر وضعه للناس كي لا يقوموا فيه فهو
 عمل مبرور يثاب عليه

(٢٥) الحديث الغريب

هذه ناحية اتقسام جديدة لانواع من الحديث مبناها على النظر في طريق
 الحديث من حيث كثرة راويه وقلته ولا نعني بالكثرة والقلّة ما يرجع الى الوسائط
 وهي حلقات السند وانما نعني ديوع الحديث وانتشاره وعدم ذلك وهو امر يحصل
 بكثرة الطرق وقلتها فرب حديث لا يعرف الا من جهة راو واحد ورب حديث
 ينقله المتعدد فاذا نظرنا الى الحديث من هاتين الناحية وجدنا له
 حالات اعتبروها اقساما له وتبتدىء تلك الحالات بروايته واحد
 فائتين ثلثا وهذه مرحلة قلّة الرجال فاذا تجاوز مع مراعاة شروط (٢)
 اخرى الثلثة فهي مرحلة الكثرة ووضعوا ألقابا لهاته الحالات وهي الغريب العزيز
 المشهور المستفيض وكلها لقلّة الرجال والمتواتر وهو لقب لكثرتهم فقد بان لك ان

النظر هنا لم يتجه نحو جهات الصحة والحسن وغايات السند التي ينتهي اليها وما الى ذلك مما اسلفنا الحديث فيه على انه سيتضح لك ان شاء الله ان ما نبحث فيه الآن لا يتنافى مع الجهات السابقة فالشهرة والعزة تجتمع مع الصحة والحسن والضعف مثلا لتعدد الاعتبار الذي بنيت عليه الاتقسامات ولنرجع الآن الى بحث الغريب فنقول ان الحديث اذا اتفق ان رواه راو واحد بحيث ينفرد به او زاد زيادة في متنه او سنده فتلك حالة توجب تسميته غريبا فهو كما عرفوه مارواه راو منفردا بروايته او انفرد بزيادة في متنه او اسناده وبهذا يظهر وجه تسميته لان شان الغريب ان يكون منفردا بعيدا عن وطنه وهذا الحديث قد بعد عن محفوظ الناس وانفرد به هذا الراوي

اقسام الغريب

ينقسم الغريب الى غريب السند والمتن وغريب السند فقط وغريب المتن فقط فغريب كليهما ما تفرد بروايته واحد ككلا او بعضا مثال غريب السند والمتن كذا حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثال غريب بعض المتن حديث زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاشئ والصغير والكبير فان الامام مالك رضي الله عنه تفرد عن سائر رواه بزيادة قوله من المسلمين

ومثال غريب بعض السند حديث امر زرع الطويل فان المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة كما رواه الشيخان ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة اخيه وغريب السند فقط هو ان يكون الحديث معروفا بروايته جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فيكون غريبا من جهته مع ان متنه ليس غريبا والمراد من الراوي المنفرد بالرواية التابعي فمن دونه لان افراد الصحابي بالرواية لا يجعل الحديث غريبا لثقة الصحابة ، ومثال هذا النوع مارواه عبد المجيد ابورواد عن مالك رضي الله عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية فقد اخطأ فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن اسلم ودعيب بعض اهل العلم

الى ان السند كله غريب وهذا معنى قول الترمذي في مثل هذا الحديث غريب من هذا الوجه

وغريب المتن فقط هو ان يفسرد بالمتن راو واحد قال ابن الصلاح وهو لا يكاد يوجد لان المتن اذا كان غريبا باسناد معين كان الاسناد غريبا ايضا فيكون من قبيل الغريب متنا وسندا ومعنى قول ابن الصلاح لا يكاد يوجد اي في الواقع والخارج وان كانت القسمة العقلية تقتضيها نعم اذا اشتهر الحديث الفرد عن انفراد به شهرة مطلقة بان يرويه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا فغرابته من جهة متنه وشهرته باعتبار احد طرفي اسناده وهو الطرف الاخير لان الطرف الاول غريب ومثاله حديث انما الاعمال بالنيات فانه رواه سيدنا عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن عمر عنقمة ابن وقاص الليثي ورواه عنه محمد بن ابراهيم التيمي ورواه عنه يحيى بن سعيد وعنه اشتهر فرواه عنه الجهم الغفيري

حكم الغريب

ذكرنا في اول مبحث الغريب ان الغرابة واشباهها من العزة والشهرة الآتية انما هي حالات ترجع الى طريق الحديث وحينئذ فيمكن في هذه الاوصاف ان تجتمع مع الصحة والحسن المنظور فيهما الى الاعتبار السابقة وعليه فاذا اقترنت الغرابة باوصاف عليها مدار حجية الحديث كان الغريب حجة والافلا

(٢٦) الحديث العزيز

اذا اتفق في الحديث ان يرويه اثنان من الرواة فأكثر عن مثل ذلك فنلك الحالة يسمى من اجلها الحديث عزيزا وهو مشتق من عزيز بكسر العين اذا قل وجوده وبه يظهر وجه التسمية لانه لا شك في ان رواية اثنين عن مثلهما فأكثر يقل وجودها وعرفوا بأنه الحديث الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين فرواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية (١) وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

(١) علية كسمية هي جدة اسماعيل وابوه ابراهيم فمرف بجده دون ابيه

حكم الحديث العزيز

حيث كانت العزة راجعة الى العدد قلة وكثرة ولم يكن لها مساس بالراوي
امكن ان تجتمع مع الصحة والحسن والضعف وحينئذ فحكم العزيز يناط بما
يجامع العزة من الاوصاف فان كان مع ذلك صحيحا او حسنا فهو حجة وان
كان ضعيفا فلا يحتج به

(٢٧) الحديث المشهور

اذا روى الحديث ثلاثة فأكثر فذلك حاله تقتضي تسميته بالمشهور وهي
باعتبار الطريق كما اسلفنا في صدر هذه الاقسام عند الكلام على الغريب وعرفوه
بانه ما رواه ثلاثة فأكثر على وجه لا يبلغ حد التواتر وهذا القيد من مقومات المشهور
لانه يشترك معه المتواتر في مدلول فأكثر الا ان الكثرة الموجبة للتواتر لها ضابط
يحصرها ولا يبلغه المشهور كما ان اصل القيد ماخوذ في مفهوم العزيز المتقدم حيث
قلنا في تعريفه ان يرويه اثنان فأكثر فيشترط في كثرته ايضا ان لا تصل الى حد التواتر
ثم ان المشهور قد يكون عزيزا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه رواه عنه عليه الصلاة والسلام حذيفة
وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه اذ رواه عنه
سبعة منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم

حكم المشهور

المشهور كالعزيز يمكن ان تجامع الشهرة فيه اوصاف الصحة والحسن
والضعف بل والوضع والمدار حينئذ في القبول والرد والاحتجاج وعدمه على الصفة
المجمعة للشهرة فمثال الصحيح المشهور ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث ومثال المشهور الحسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومثال الضعيف المشهور اتقوا زلة العالم وحديث اذا اراد الله
انفاذ قضاؤه وقدره سلب من ذوي العقول عقولهم حتى ينشد فيهم قضاؤه وقدره
ومثال الموضوع من بشرني بخروج أذار (١) بشرته بالحجة

(١) هو الشهر السادس من الشهور الرومية وقال فيه ابن الصلاح لا اصل له

(٢٨) الحديث المستفيض

هذا النوع يكاد يكون غير محتاج لضابط يميزه عما عداه لانه على راي جماعة هو عين المشهور بلا فارق بينهما فيكون محدودا بحدده والحديث فيه معادا وبعضهم غير بينهما بان المستفيض هو ما كانت طرقه من ابتدائه الى منتهاه سواء بحيث لا تنقص عن ثلاثة واما المشهور فهو أعم من ذلك

(٢٩) الحديث المتواتر

المتواتر بزينة اسم الفاعل مأخوذ من التتابع وفي الاصطلاح يتنوع الى نوعين لفظي ومعنوي وعرفوا التواتر اللفظي بكونه ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين على التحقيق ولاصفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب معه بشرط ان يكون مستندا انتهى المشاهدة او السماع فاشتمل التعريف على قيود اربعة وبها يتحقق مدلوله القيد الاول ان يكون كل من الآخذ والمأخوذ عنه جماعة وهو مخرج للغريب والعزيز - القيد الثاني عدم مراعاة صفة مخصوصة فيهم وهو مخرج لشرطية العدالة ماعدا الاسلام فهو عند المحدثين شرط لا بد منه القيد الثالث بلوغ تلك الكثرة حدا تحيل العادة معه صدور الكذب عنهم وهو مخرج للمشهور - القيد الرابع ان يكون اصل الاخبار مستندا الى المشاهدة او السماع وافراد هذا النوع من الحديث كثيرة العدد منها حديث من كذب علي متعمدا قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال النووي في شرح مسلم رواه نحو مائتين ومنها احاديث الحوض فقد رواها اكثر من ثلاثين صحابيا وعرفوا المتواتر المعنوي بكونه ما اتفق فيه جمع من الرواة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب على رواية معناه الواحد بقول لفظية متعددة للمتواتر هو القدر المشترك المتفق عليه وذلك كما اذا نقل رجل عن حاتم انه اعطى بعيرا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى ديناراً وهكذا فيتواتر القدر المشترك فيهما وهو البذل لان جميع الاخبار اتفقت عليه وهذا النوع يوجد منه في الحديث كثير منها احاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام نحو - الة حديث فيها رفع يديه عليه الصلاة والسلام في الدعاء وهي وان كانت في قضايا مختلفة وكل واحدة منها لم تتواتر الا انها اشتركت في إثبات رفع اليدين عند ارادته عليه الصلاة والسلام الدعاء ومنه ما تلقاه الائمة بالقبول فينزل منزلة المتواتر

حكم المتواتر

إذا اختبرت شعورك بعدما تسمع حديثاً من جمع كثير العدد ألفت لا محالة إيماناً راسخاً بصدق ما سمعت ولا تستطيع أن تدفع ذلك عن نفسك وهذا هو العلم الضروري الذي يحصل للنفس بمجرد الالتفات إلى طريق العلم وهذا هو المعتمد عند العلماء في الحديث المتواتر فهو يفيد العلم الضروري لا العلم النظري الذي يتوقف على الاستدلال وأمعان النظر

(٣٠) الحديث المعنعن

المنعن اسم مفعول من العنعة التي هي مصدر عنن إذا قال عن عن كجوقل وبسمل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وبسم الله الرحمن الرحيم وفي الاصطلاح اسم للحديث الذي يقول راويه في أسناده عن فلان بدل قوله أخبرنا أو حدثنا أو غير ذلك من الصيغ وبه يعلم أن العنعة اسم لحالة من الحالات التي يكيف الراوي بها الإسناد

حكم المعنعن

اختلفوا في الحديث المعنعن أعتبر من قبيل المتصل أم من نوع المنقطع والذي عليه الجمهور من أهل الحديث والأصول والفقهاء أنه من المتصل بشرطين أولهما سلامة المعنعن من التدليس ثانيهما ثبوت ملاقاته لمن عنن عنه وهذا بالنسبة لشرط البخاري وأما بالنسبة إلى شرط الإمام مسلم فالشرط الثاني هو معاصرة المعنعن للمنعن عنه وحينئذ فمعنعات الصحيحين لها حكم الاتصال

(٣١) الحديث المؤنن

المؤنن اسم مفعول من أنن إذا قال أن وفي الاصطلاح اسم للحديث الذي يقول راويه في سنده حدثنا فلان أن فلانا الخ وهو كما تقدم في المعنعن حالة من حالات تكيف الإسناد

حكم المؤنن

اختلفوا ايضا في المؤنن هل يحكم له بالاتصال والذي ذهب اليه الجمهور انه لا فرق بين المعنعن والمؤنن فالرواية بلفظ عن فلان او أن فلانا سواء ولا عبرة باختلاف الحروف انما العبرة بالملاقاة او المعاصرة مع السلامة من التدليس وهذا ايضا مذهب الامام مالك رضي الله عنه فتلخص ان المؤنن يحكم له بما حكم به للمنعن

(٤٢) الحديث المبهم

اذا اشتمل الحديث على من لم يسم من رجل او امرأة سمي مبهما وعرفوه بأنه الحديث الذي في سنده او في متنه رجل او امرأة لم يسميا فهو نوعان ابهام في السند وابهام في المتن فابهام السند ان يكون بعض رواته غير مسمى بان يذكر الراوي شيخه بلفظ عام نحو قوله عن رجل او عن امرأة او ابن فلان او غير ذلك من صيغ الابهام الآتية

وابهام المتن مثل قول الصحابي رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال خذي فرصا من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتذتها الي فقلت تسبعي بها اثر الدم هذا ولعلك ادركت من ابهام المتن ان المراد ان يشتمل المتن على ذكر شخص كان سببا في الحكم الذي اشتمل المتن عليه وان ذلك الشخص لم يسم باسمه العلمي واما ذات المتن فهو الفاظ نبوية شريفة تلوح عليها انوار النبوة وهي واضحة الدلالة على معناها فليس الابهام راجعا اليها

صيغ المبهمات

للإبهام صيغ كثيرة وردت في كثير من الاحاديث منها الرجل المرأة الابن البنت الاخ الاخت ابن الاخ ابن الاخت العم العمه الخال الخالة الاب الام الجد الجدة ابن العم العمه الزوج الزوجة مثال الزوج حديث سبيعة الاسلامية انها ولدت بعد وفاة زوجها بثلاث وزوجها هو سعيد بن خوله

ومثال الزوجة حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث واسم هذه الزوجة تميمه مكبرا او مصغرا

على خلاف فيه وقيل سهيمة بالتصغير ومثال العم والعمه ما رواه الترمذي عن زياد ابن علاقة عن عمه قول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء واسم هذا العم قطبة بن مالك وما جاء في حديث جابر في قتل ابيه عبد الله يوم احد فجعلت عمتي تبكيه ومثال البنت حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا الحديث وابنته هذه عليه الصلاة والسلام هي السيدة زينب رضي الله عنها ومثال المرأة حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة فقال من هذه فقلت فلانة لا تام فقال عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملوا وصرح مسلم باسم هذه المرأة في روايته وهي الخولاء بنت تويته ومثال الرجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عامر يا رسول الله الحديث وهذا الرجل هو الاقرع بن حابس التميمي

حكم المبهم

اذا كان الابهام في المتن فالاتفاق على جواز الاحتجاج به بشرط توفر شروط الصحة والحسن في ذلك الحديث واذا كان في السند فان كان المبهم هو الصحابي بان يقول التابعي الثقة عن رجل من الصحابة او نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور من اجل ثبوت العدالة لكل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان المبهم غير الصحابي فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث ما دام الابهام لم يتضح فان عرف وثبت انه من الثقات فيحتاج به ومن اجل ذلك اجتهد كثير من العلماء في البحث عن المبهمات من الرواة وصفحوا فيه المصنفات العديدة

(٣٣) الحديث العالي والنازل

قد عرفت ان البحث في مصطلح الحديث يتناول متن الحديث وسنده وان السند عبارة عن الرجال الذين وصل اليها الحديث على طريقهم وقد سبق لنا ان بحثنا في السند بحثنا اتج لنا عدة اقسام من الحديث والآن يرجع بنا العنوان اعلا الى البحث عن السند ايضا لان العلو والنزول حالتان من حالات السند

فالعلو صفة مدارها على قلة عدد الرواة وهو صفة نسبية لا تظهر إلا بالمقارنة
بين سنيين يروى بهما الحديث فإذا كان احدهما اقل رجالا من الآخر كان الاقل
متصفا بالعلو والاكثر متصفا بالنزول

اقسام العالي

ينقسم العالي الى خمسة اقسام
الاول ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل ويسمى هذا
بالعلو المطلق فان صح سنده او حسن كان غاية في الفضل وان ضعف سنده فلا يلتفت
الى عاوه ولا سيما اذا كان من بين رجاله كذاب
الثاني ان ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليّة كالحفظ والاتقان
والضبط وما اليها مما يقتضي الترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم واضراب هؤلاء ويسمى هذا بالعلو النسبي
الثالث ان يكون العلو مقيدا بالنسبة الى رواية الصحيحين والسنن الاربع وهو
من العلو النسبي ايضا لان الراوي لو روى الحديث من غيرها كان انزل مما او رواه منها
الرابع العلو المتحقق بتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك
الشيخ كمن يسمع سنن ابي داود من الزكي عبد العظيم فانه اعلى ممن سمعها عن
النجيب الحراني لتقدم وفاة الاول على الثاني
الخامس العلو الحاصل بتقدم السماع وذلك بأن تقع الرواية عن شيخ هو
اسبق في السماع من شيخه من راو آخر شاركه في السماع منه ثم ان جميع الاقسام
احتمس للعلو يقابلها مثلها للنزول

حكم العالي والنازل

لا شك في ان للعالي على النازل فضلا فهو ارقى من النازل وقد يكون النازل ارقى
من العالي اذا وجد في السند النازل امور تجبر ما فيه من النزول وذلك بان يكون
رجاله احفظ او اضبط او اقله من رجال السند العالي او كان في النزول اتصال
بالسماع وفي العالي ما هو اضعف من ذلك كالحضور والاجازة والمناولة ويسمى
النزول هذا علوا معنويا وبه يصير العلو على ضربين الاول الذي قدمناه والثاني هذا
وهو نزول باعتبار الاصل ولكنه صار علوا باعتبار ما وجد فيه من تلك الصفات

فصل الاسناد

يجدر بنا ونحن نتكلم على الاسناد العالي والنازل ان نذكر ما للسند من فضل على الامة المحمدية فان الائمة رحمة الله نصوا على ان الاسناد من خصائص امة الاسلام فله فضل عليها في حفظ دينها وسلامته من التبديل والتحريف قال ابن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال محمد بن حاتم ان الله قد اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوة بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقة وهذه الامة انما تاخذ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تستاهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يتحققوا سلامته من الغلط والزلل وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امنا يحفظون آثار الرسل الا هذه الامة

(٣٤) الحديث المسلسل

هذا العنوان يصف لنا حالة من حالات السند التي يتكيف بها وقد مرت بك عدة عناوين من هذا القبيل كانت تشرح لك الكثير من احوال السند ايضا والمسلسل اسم مفعول ومادته جاءت بمعنى الصب وبمعنى التوالي والتتابع فمن الاول سلسلت الماء فتسلسل اي صببته فانصب مادة مطاوعة ومن الثاني تسلسل الشيء اذا تتابع واتصل ومنه سلسلة الحديد وهذا المعنى ألصق في المناسبة بمعنى المسلسل اصطلاحا لانه سيظهر لك ان شاء الله ان مدار التسلسل في الاصطلاح على ان يتتابع الاسناد على حالة واحدة من اي الحالات ومن هنا عرفوه بأنه الحديث الذي توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية وللإسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواية او صفاتهم اقوالا وفعالا او منهما معا فتأخذ من التعريف ان التسلسل لا يتصل بجهة المتن ولا بجهة

الرواية من نواحيهم الشخصية المؤثرة في قبول الرواية وعدمه وانما يتصل بهم من جهة حالات يكونون عليها وقت الرواية فاذا تلتقت منهم الرواية على تلك الحالة فيحافظ عليها الآخذ المباشر لها ويتحلى بها وقت ادائه فيكون ادى كما تحمل فاذا روى عن شيخه وكان الشيخ قائما مثلا فانه يؤدي كذلك على حالة القيام ويحافظ عليها من بعده الى ان يصبح الحديث متسلسلا متابعا بتلك الحالة وللمحافظة على هذا النمط فوائد اجلبها الاقتداء، بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيما يظهر منه من جليل الصفات وجميل الحالات التي يتلقاها الصحابة رضوان الله عليهم منه صلى الله عليه وسلم حين التلقي ثم ما يدل عليه هذا الصنيع من شدة تحري الرواية في جانب الرواية فهو يدل على انهم لم يقصروا عنايتهم على التحري في نقل الالفاظ فحسب بل وجهوها ايضا الى حكاية ما يرون على الشيخ المسأخوذ عنه من حالة وقت التحمل عنه

انواع التسلسل

(١) شرح لك التعريف ان التسلسل يكون على انواع وهي كثيرة منها ان يقع باحوال الرواة القولية ومثاله ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه تسلسل بقول كل رواه اني احبك فقل اللهم الحديث

(٢) ومنها التسلسل بأحوالهم الفعلية ومثاله ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله التربة يوم السبت الحديث فانه تسلسل بتشبيك كل من رواه . وافراد هذا النوع كثيرة منها التسلسل بالمصافحة وبالعد وبوضع اليد على الراس

(٣) ومنها التسلسل بالحال القولية والفعلية معا ومثاله ما رواه الحاكم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيرة وشره وحلوة ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيرة وشره وحلوة ومره فانه تسلسل بكل من القبض على اللحية وقول آمنت بالقدر السخ من كل رواه

(٤) ومنها التسلسل بصفات الرواة القولية ومثاله ما رواه الترمذي عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نقرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناها فأنزل الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسلسل بقول كل رواته فقرأها علينا فلان

(٥) ومنها التسلسل بصفات الرواة الفعلية وذلك باتفاق اسماء الرواة كالتسلسل بالمحمديين او نسبتهم كالتسلسل بالدمشقيين والكوفيين مثلا واتفاق صفاتهم كالتسلسل بالقراء والحافظ والمحدثين كأن يقول الراوي حدثنا شيخنا فلان القاري عن شيخه فلان القاري أو حدثنا فلان الحافظ عن شيخه فلان الحافظ الى تمام السند

(٦) ومنها ان تسلسل بصفات الاسناد والرواية وذلك بأن تتفق الرواة في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الخ او حدثنا فلان قال حدثنا فلان الخ

(٧) ومنها التسلسل بزمن الرواية ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم فليقيم فقد تسلسل بروايته كل من الرواة له في يوم عيد قائلا حدثني فلان في يوم عيد

(٨) ومنها التسلسل بالمكان ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة الا استجاب له قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل قط منذ سمعت هذا الحديث الا استجاب لي فتسلسل بقول رواته وانا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته الا استجاب لي

حكم المسلسل

عليت ان التسلسل صفة راجعة الى الاسناد وحده لا علاقة لها بالمتن وبمقتضاها فالمتن قد يكون صحيحا واما الاسناد فلا يسلم غالبا من الضعف المنجر من حكاية صفة التسلسل ومن اصح المسلسلات المسلسل بقراءة سورة الصف والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا ونصوا على ان المسلسل بالحفاظ يفيد العلم القطعي

(٣٥) الحديث المديح

مضت سنة الرواية على نزول الراوي عن المروري عنه من ناحيتي السن والعلم غالباً ومن غير الغالب ان يروي الاكبر سناً عن الاصغر والاكثر علماً عن الاقل . كذلك قد يروي الشخص عن مماثلته في العلم والسن فهي احوال ثلاثاً للرواية والعنوان اعلا لقب لنوع من الانواع المذكورة فهو في الاصطلاح مارواه كل من القرينين عن الآخر سواء كانا من الصحابة او التابعين او من بعدهم كأن يروي ابو هريرة عن عائشة رضي الله عنهما وكأن يروي الزهري عن عطاء وعطاء عن الزهري وهما من تابع التابعين فالتقييد بالقرينين لاخراج رواية الادنى عن الاعلى والاعلى عن الادنى سواء كان دونه من جهة السن او من جهة العلم فالاول كرواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك والثاني كرواية مالك عن عبد الله بن دينار ويسمى هذا النوع رواية الاكابر عن الاصغر ومنه رواية الآباء عن الاولاد وهو امر لا يؤثر في قبول الرواية والاصل في جواز الاخذ به مارواه مسلم من روايته النبي صلى الله عليه وسلم خبر الجساسة (١) عن تميم الداري والتقييد برواية كل منهما عن صاحبه لاخراج رواية احد القرينين عن قرينه وهي المسماة برواية الاقران وهي اعم من التدييح لان التدييح اعتبر فيه قييد الاخذ من جانب كل من القرينين

ثمرة هذه الانواع

لا يذهب بك الظن الى ان هذه الانواع من الرواية لا شمر فائدة بل ذكرها لها فوائد منها ان معرفة الاقران تقصي عن الذهن اعتقاد ذكر احد القرينين في السند على وجه الخطأ فاذا عرفت ان القرين يروي عن قرينه صرت في مأمن من هذا الوهم

(١) الجساسة بتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وخلاصة خبرها الذي حدث به تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تميم الداري ركب البحر في سفينة ومعه ثلاثون رجلاً فلب بهم الموج شهراً في البحر ثم التجؤوا الى جزيرة في البحر فلقبتهم دابة هالم منظرها من كثرة ما فيها من الشعر فاخبرتهم انها الجساسة وامرتهم بالانطلاق الى رجل في دير فلما وصلوا اليه طفق يسألهم عن اشياء آخرها قوله اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بشر ثم اخبرهم باه هو المسيح الدجال وانه سيطا عند خروجه كل بقاع الارض الا مكة والمدينة فانهما عليه حرام

ومنها ان لا يظن كلمة عن بين القرينين في السند خطأ وأن الصواب ذكر
الواو بدلها لان الواو لاشترك القرينين في الاخذ عن الشيخ المذكور قبلهما
ومن فوائد معرفة رواية الاكابر عن الاصغر عدم توهم القلب لان من لم
يعرف ذلك يعتقد ان الشيخ هو الاكبر والتلميذ هو الاصغر فاذا لم يجد هذا
الترتيب في ذكرهما في السند توهم القلب واعتقد التقديم والتاخير

(٣٦) الحديث المتفق والمفترق

المتفق والمفترق فن واسع من فنون الحديث وحتم على المشتغل به ان لا ينسى
حظه منه لانه يأخذ بيده الى الجادة ويقل عشاره من الوقوع في مهواة التخليط
والتحريف لان الاتفاق والافتراق من باب المشترك اللفظي فربما غرته الشركة
اللفظية فيقع في غير المراد .

فما اتفق لفظه وخطه وافترق معناه لتعدد مسماه هو المتفق والمفترق

انواع المتفق والمفترق

- ١) وهو انواع منها ان تتفق اسمائهم وآسماء آبائهم كالحليل بن احمد جاء
منه ستة رجال اولهم شيخ سيويه
- ٢) ومنها ان تتفق اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر
ابن حمدان جاء منه اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
- ٣) ومنها ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني جاء منه اثنان
- ٤) ومنها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
جاء منه اثنان
- ٥) ومنها ان تتفق كناهم واسماء آبائهم كأبي بكسر بن عياش جاء منه ثلاثا

ثمرة هذا النوع

لمعرفة هذا النوع فائدة عظيمة وهي ان احد المتفقين قد يكون ثقة مقبول
الرواية وثانيهما قد يكون ضعيفا لا يحتج بما يرويه ، والكشف عن باطن الامر
يحمي الانسان من الاشتباه فلا يغتر بضعيف يظنه ثقة وآخر وهو ان من لم يعلم
باطن هذا الامر قد يقع في الخطأ حيث يظن ان المتعدد واحد

(٣٧) المؤلف والمختلف

هذا النوع على قدم سابقه فهو ذومزية عظمى تعود على طالب الحديث بالكشف عن جهالة يحار في امرها ذلك ان المؤلف معناه حصول الاتفاق بين اثنين فاذا اتفقا في الصورة من حيث الخط والكتابة فيذهب الوهم الى ان المعنى كذلك مع انهما مختلفان فيه فالصورة تدل على الوحدة والباطن كشف عن تعدد فوجب من اجل ذلك ان يكون طالب الحديث على بينة من امر هذا النوع ولا سيما ما كان منها راجعا الى اسماء الرواة فالمؤلف والمختلف هو الذي اتفق من جهة الخط والكتابة واختلف من جهة اللفظ سواء كان منشأ الاختلاف النقط ام الشكل

انواع المؤلف والمختلف

هو على نوعين احدهما وهو الاكثر مالا ضابط له يرجع اليه لكثرتها وانما سبيل معرفته النقل والحفظ فليس فيه للعقل مجال ومن ذلك اسيد مكبرا واسيد مصغرا وحيان بالياء وحيان بالباء وثانيتها ما له ضابط يحصره لكونها قليلا وهو على قسمين تارة يكون الضابط عاما بالنسبة لكل كتب الحديث كقولهم في سلام كله مثل الا عبد الله بن سلام الصحابي ومن استثنى معه وتارة يكون الضابط خاصا ببعض الكتب كالصحيحين والموطأ من ذلك قولهم ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان الا كذا نحو خازم بالحاء محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه في الكتب الثلاثة فحازم بالحاء المهملة كأبي حازم الاعرج وجرير بن حازم

﴿ الخاتمة ﴾

يقول فقير ربه عبده مصطفى القمودي خادم العلم بجامع الزقونة قد سر الله الكريم جمع ما اردت وتظيم ما قصدت واني اقف بباب الرجاء مستمحا من عطائه جل ثناؤه ان اكون قد وفقت الى عمل ابتغي به وجهه الكريم وانتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا وصلى الله وسلم على اكمل خلقه وسيد اصفيائه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه كلهم ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وكان الفراغ منه مساء يوم الاحد الثالث والعشرين من المحرم الحرام فاتح شهر رعام اربعة وسبعين وثلاثمائة والف

* فهرس *

الموضوع

الصفحة

	كلمة الافتتاح		٢
	تمهيد		٣
	تقسيم علم الحديث		
	الفاظ تدور على السنة اهل هذا العلم		
	لقاب الحديث المتبول		٥
	توجيه		
	النظرة الاولى		٦
	الحديث الصحيح	١	٧
	احكام الحديث الصحيح		
	درجات الصحيح		٨
	هل تعين الطبقة الممتازة الخ		٩
	الغذية بتخريج الصحيح		
	شرط البخاري ومسلم		١٠
	الحديث الحسن	٢	
	احكام الحسن		١١
	مظان وجود الحسن		
	الحديث الضعيف	٣	١٢
	حكم الضعيف		١٣
	للنظرة الثانية		
	الحالة الاولى ذكر جميع الرواة وهو المتصل	٤	١٤
	الحالة الثانية وهو المرسل	٥	
	احكام المرسل		
	دواعي الارسال		١٥
	الحالة الثالثة وهو المنقطع	٦	
	حكم المنقطع		١٦
	الحالة الرابعة وهو المعضل	٧	
	حكم المعضل		
	الحديث المعلق	٨	١٧
	مظان وجود هذا النوع		

الموضوع	الصحيفة
صيغ التعليق	١٧
رأي ابن الصلاح	١٨
حكم الحديث المعلق	
النظرة الثالثة	
الحالة الاولى وهو الحديث المسند	٩ ١٩
الحالة الثانية وهو الموقوف	١٠
ما يلحق بالموقوف	
الحالة الثالثة وهو المقطوع	١١ ٢٠
حكم المقطوع	
اقسام الحديث باعتبار ما يعرض للراوي	٢١
من حالات وهو المرفوع	١٢
الحديث المدلس	١٣ ٢٢
حكم تدليس الاسناد	
حكم تدليس الشيوخ	٢٣
الحامل على التدليس	
١٤ - ١٥ الحديث الشاذ ومقابلة المحفوظ	
حكم الشاذ	٢٤
الحديث المنكر	١٦
الحديث الفرد	١٧
احكام الفرد	٢٥
حكم هذا النوع	
حكم الفرد المقيد	٢٦
زيادة الثقة	١٨
حكم زيادة الثقة	٢٧
تبيين	
الحديث المعلل	١٩
مواضع العلة واحكامها	٢٨
تقسيم العلة الى خفية للخب	٢٩
المضطرب	٢٠
موضع الاضطراب	٣٠
حكم المضطرب	

الرقم	الموضوع	الصفحة
٦١	المدرج	٣١
٦٢	اقسام مدرج المتن	
٦٣	اسباب الادراج في متن الخ	
٦٤	مدرج السند	٣٢
٦٥	طرق الاهتداء الى الادراج	٣٣
٦٦	حكم الادراج والمدرج	٣٤
٦٧	المتابعات والشواهد	٢٢
٦٨	الحديث المقلوب	٢٣
٦٩	قلب السند	٣٥
٧٠	قلب المتن	
٧١	الباعث على القلب	
٧٢	حكم القلب والمقلوب	٣٦
٧٣	الحديث الموضوع	٢٤
٧٤	دلائل الوضع	
٧٥	مصادر الوضع	٣٧
٧٦	اسباب الوضع	
٧٧	احكام الوضع والموضوع	٣٨
٧٨	حكم رواية الموضوع	
٧٩	الحديث الغريب	٢٥
٨٠	اقسام الغريب	٣٩
٨١	حكم الغريب	٤٠
٨٢	الحديث العزيز	٢٦
٨٣	حكم الحديث العزيز	٤١
٨٤	الحديث المشهور	٢٧
٨٥	حكم المشهور	
٨٦	الحديث المستفيض	٢٨
٨٧	الحديث المتواتر	٢٩
٨٨	حكم المتواتر	٤٣
٨٩	الحديث المعنعن	٣٠
٩٠	حكم المعنعن	
٩١	الحديث المؤنن	٣١

الموضوع	الصحيفة
حكم المؤنن	٤٤
الحديث المبهم	٣٢
صيغ المبهمات	
حكم المبهم	٤٥
الحديث العالي والنازل	٣٣
اقسام العالي	٤٦
حكم العالي والنازل	
فضل الاسناد	٤٧
الحديث المسلسل	٣٤
انواع التسلسل	٤٨
حكم المسلسل	٤٩
الحديث المديج	٣٥
ثمرة هذه الانواع	
الحديث المتفق والمفترق	٣٦
انواع المتفق والمفترق	
ثمرة هذا النوع	
المؤتلف والمختلف	٣٧
انواع المؤتلف والمختلف	٥٢
الخاتمة	



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072535931

(NEC)
BP135
.Q268
1955